وزرة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج
University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi-Bba
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

الموسومة بـــ:

الحجز التّحفّظي وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري

إعداد الطالبين:

ـــ عبد السميع موفق.

ـــ محمد عبدلي.

إشراف الأستاذة:

ـــ بلقسام مريم

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
هدى دكدوك	أستاذة محاضرة "أ"	رئيسة
مريم بلقسام	أستاذة محاضرة "ب"	مشرفة ومقررة
سميرة محمودي	أستاذة محاضرة "أ"	ممتحنة

السنة الجامعية: (1444/1443ه)-(2023/2022م).

* ملحق بالقرار رقم ..... المؤرخ في .....
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): بوحفص عبد الصمد ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث ..... ماجستير

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 100577608 والصادرة بتاريخ 10/11/15 ..... ولاية تلمسان

المسجل(ة) بكلية / معهد: الحقوق والعلوم السياسة قسم: حقوق أعمال إنتاج تخصص

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: الحجز التحفظي وحق الخاوة على أموال الدولة والجماعات المحلية

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 15 جوان 2023

توقيع المعني(ة)

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
رئيس مصلحة التنظيم والشؤون العامة

* ملحق بالقرار رقم ... المؤرخ في .....
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

1

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): حميدي محمد ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث حاصل على شهادة الماجستير

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 021389C والصادرة بتاريخ 03/11/2015 ولاية ب.ب.ع

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم علوم تأهيل الإطارات العامة

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: السجن المنصف بين فعالية المؤسسات العقابية والإصلاحية

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: ..... 15 جوان 2023

توقيع المعني(ة)

رئيس المجلس الشعبي البلدي

رئيس مصلحة تسليم والتموين العامة

فضلاس محمد

«وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا»

سورة طه الأية 114

شكر وعرفان

الحمد لله على توفيقه وإحسانه، والحمد لله على فضله وإنعامه، والحمد لله على جوده وإكرامه، الحمد لله حمدا يليق بجزيل نعمه ومزيده.

نشكر الله عز وجل الذي أمدنا بعونه ووهبنا من فضله ومكننا من إنجاز هذا العمل ولا يسعنا إلا أن نتقدم بشكرنا الجزيل إلى كل من ساهم في تكويننا ونخص بالذكر الأستاذة المشرفة

" بلقسّام مريم "

على تواضعها معنا، والتي تكرمت بإشرافها على هذه المذكرة ولم تبخل علينا بنصائحها السديدة فكانت لنا نعم الموجه والمرشد.

كما نتقدم بالشكر الجزيل لكل من أسهم في تقديم يد العون لإنجاز هذه المذكرة.

ونخص بالذكر أساتذتنا الكرام الذين أشرفوا على تكوين دفعة قانون أعمال

والأساتذة القائمين على إدارة كلية الحقوق بجامعة برج بوعريريج

إلى الذين كانوا عونا وسندا لنا في تعلّمنا، وإلى الذين كانوا لنا نورا نهتدي به في دروب العلم والذين زرعوا فينا روح الأمل والتفاؤل، وقدّموا لنا العلم والمعلومات والتعليمات لنهتدي بها في دروب الحياة، فلهم منا جزيل الشكر والامتنان على ذلك الإحسان.

الإهداء

إلى كل من نطق بكلمة التوحيد لسانه وصدقها قلبه، إلى كل من صلى على خير البرية محمد عليه أفضل الصلاة والسلام

إلى قدوتي في هذه الدنيا، الإنسان الذي رسم بكفاحه أمل أحلامي وشيد بشقائه صرح النجاح إلى الذي زرع فيا بذور الحلم والأخلاق

أبي العزيز أطال الله في عمره

إلى الشمعة التي تضيء لي درب الحياة والعين التي سهرت لأجلي أن تشرق عليها شمس الأمنيات

إلى من تذوقت طعم السعادة في كنفها إلى حبيبتي، فيض حناني، ينبوع الحياة، التي أرضعتني لبن الوفاء والتي وهبتني قوتها وشبابها وأبت أن تنام يوما حتى ينام رمشي في عينها قر ة عيني أمي الحنون

أحبك أماه حفظها الله

إلى إخوتي حفظهم الله الذين كانوا نعم السند طيلة مشواري الدراسي

إلى كل طلبة ماستر قانون أعمال وخاصة كل من ساعدني من قريب أو من بعيد

إلى كل الذين أكن لهم محبة في قلبي ولم تتسع هذه الورقة لذكرهم.

الإهداء

الحمد الله عالم الغيوب الحمد الله الذي بذكره تطمأن القلوب فهو أعز مطلوب وأشرف مرغوب الحمد

الله الذي منحني الصبر والعطاء وبقدرته أتممت هذا العمل الذي أهدي ثمرته إلى:

التي رسمت لي طريق اَلمان وغمرتني بفيض من حنان "أمي ثم أمي ثم أمي الغالية"

يا من جعل الله الجنة تحت قدميك.

إلى الذي بث في الأمل وألهمني حب العلم والعمل

"أبي العزيز"

إلى من كانوا ولازالوا قوة و سندا لي في الحياة

" إخوتي"

كما لا يفوتني بالذكر أن أقدم تحياتي الحارة إلى أفراد العائلة كبيرا وصغيرا.

وإلى أصدقائي الأوفياء الذين كانوا لي عونا وسندا.

قائمة المختصرات:

ص: صفحة

ج: الجزء

ط: الطبعة

ف: الفقرة

ق.م.ج: القانون المدني الجزائري

د.س. ن: دون سنة النشر

د.ب.ن: دون بلد نشر

ق.إ.م.إ.ج: قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري

ج. ر. ج. ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

مقدمة

مقدمة

إن الحجز التحفظي كإجراء وقائي يكتسي أهمية بالغة في تنظيم علاقات المعاملات بين أفراد المجتمع، وتظهر هذه الأهمية من خلال وجوده في تشريعات وقوانين الدول عامة وفي التشريع الجزائري خصوصا، فإذا كان بإمكان المدين أن يستعمل كافة الطرق لتبديد ضمانه العام والتملّص من ديونه، فإن الدائن دائما يسعى لإيجاد وسيلة قانونية يستطيع من خلالها أن يمنع المدين من الانفلات من التزاماته، لذا شرّع القانون حجزين مختلفين: الحجز التحفظي والحجز التنفيذي، فالأول وقائي والثاني تنفيذي.

يفترض الحجز وجود دين لشخص معين وهو (الدائن)، في ذمة شخص آخر وهو (المدين)، و لم يتمكن الدائن من تحصيل دينه رضائيا، فهو وسيلة مهمة للحماية القضائية المؤقتة، وهذه الحماية تتقرر أساسا لدرء الضرر الذي يتوقعه الدائن على الضمان العام لحقه، وغايته حماية علاقة المديونية ومحاولة تحقيق نوع من التكافؤ والتوازن بين مصلحتين متعارضتين – مصلحة الدائن والمدين –.

يهدف الحجز التحفظي أساسا إلى وضع الأموال المنقولة التي يمتكها المدين تحت يد القضاء لمنعه من التصرف فيها تصرفا يضر بالدائن، خشية من تهريب المدين لأمواله قبل استيفاء الدائن حقه منها. ومنه فإن الحجز التحفظي هو ضبط المال ووضعه تحت يد القضاء لمنع المحجوز عليه من التصرف فيه تصرفا يضرّ بحق الحاجز، أو هو وضع مال ما تحت يد القضاء لمنع صاحبه من أن يقوم بأي عمل قانوني أو مادي من شأنه إخراج هذا المال أو استثماره من دون ضمان حق الدائن الحاجز.

ونظرا للأهمية التي يتميز بها الحجز في الحياة العملية القانونية حدّد المشرع الجزائري طرق الحجز وإجراءاتها والقواعد الخاصة بها ونظمها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، في الباب الخامس تحت عنوان في الحجوز والمشتملة على أحكام عامة وخاصة، وتبدأ من المادة 646 إلى المادة 666، لتشمل حوالي عشرين مادة.

تخوّل الحجوز التحفظية الخاصة للدائن توقيع تحفّظ على أموال وممتلكات المدين متى اجتمعت وتوفّرت شروطه، والحجوز تأتي على ثلاثة أنواع: الحجز المؤجر على منقولات المستأجر، الحجز على منقولات المدين المتنقل، والحجز الاستحقاقي.

إنّ القاعدة العامة في الحجز هي: ليس كل تنفيذ حجزا وليس كل حجر تنفيذا، فقد يتم الحجز من أجل وضع أموال المدين تحت يد القضاء بغرض بيعها في المزاد العلني وهناك حالات أخرى أين يتم الحجز، ولكن ليس الغرض منه بيع الأموال في المزاد العلني، وإنما من أجل الحفاظ عليها وعدم السماح للمدين المحجوز عليه تهريبها وتبديدها وهو ما يسمى بالحجز التحفظي.

لكن رغم أن هذه الحجوز من طبيعة واحدة (كونها ذات طبيعة قضائية)، إلاّ أنها تتميز عن بعضها البعض، بحيث كل واحد من هذه الحجوز له مميزات تميّزه عن الآخر. فالحجز التحفظي إجراء وقائي يهدف إلى حفظ أموال المدين بوضعها تحت يد القضاء. بينما يهدف الحجز التنفيذي إلى بيعها جبرا بعد توقيع الحجز التحفظي سلفا، ومن أجل توقيع إجراء الحجز التحفظي على أموال أو ممتلكات، لا يشترط توفر سند تنفيذي بل يكفي وجود سندات أخرى تثبت وجود الدّين، على عكس الحجز التنفيذي الذي يشترط توفر سند تنفيذي، ومنه فإن الحجز التحفظي لا تسبقه مقدمات التنفيذ، وبهذا يختلف عن الحجز التنفيذي.

حيث يجب على الحاجز إذ كان يريد استيفاء حقه جبرا من مدينه، أن يسعى إلى تحويل هذا الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي، وبعدها يستطيع أن يتابع مراحل التنفيذ الأخرى التي تلي الحجوز عامة.

ورغم الاجتهادات التشريعية التي بذلت في سن العديد من الوسائل التحفظية التي تؤمّن للدائنين حقوقهم، إلا أن الحجز التحفظي يعد من أهم الإجراءات القانونية التي تخوّل للدائن المحافظة على حقوقه، وخصوصا حق الضمان العام الذي يعتبر إجراءا قانونيا وقائيا يمنح بأمر تقرّه المحكمة، بناء على طلب الدائن بعد توافر شروط معينة ووفقا لإجراءات معينة منصوص عليها قانونا، هدفه ضبط أموال المدين ووضعها تحت يد القضاء لمنعه من تهريبها أو التصرف فيها تصرفا يضر بدائنيه، وذلك حماية لحقوقه وحقوق دائنيه.

إن الهدف من هذه الدراسة هو التعريف بالحجز التحفظي كإجراء وقائي يحافظ على المعاملات والعلاقات التي تنشأ بين الأشخاص من أجل منافع متبادلة، وتسليط الضوء على موضوع إجرائي يجهل أهميته الكثير من المتعاملين، لكونه لم يحظ بعناية القضاء ورجال التنفيذ على حدّ سواء. وقد أكدّ المحضرون القضائيون على قلة التعامل به على أرض الواقع، وحتى القضاة أيضا، حيث أن رؤساء المحاكم يؤكدون قلة لجوء الأشخاص إلى توقيع الحجز التحفظي وخصوصا على العقار بسبب حداثة النصوص القانونية الذي أجازته، وجهل العامة لأهميته.

وترجع أسباب اختيار هذا الموضوع إلى مجموعة من الأسباب، منها الذاتية ومنها الموضوعية؛ فالأولى تتعلق بالرغبة في جمع وإعداد دراسة فقهية قانونية حول موضوع الحجز التحفظي في التشريع الجزائري، والمساهمة في إثراء البحث العلمي، ببعض الموضوعات المغمورة في قانون الإجراءات المدنية والإداريـــة. أمّا الثانية فتختص بطبيعة الموضوع ذاته، الذي يتعلّق بمسألة مهمة في حياة الأفراد، وقلة الدراسات حول هذا الموضوع رغم أهميته بين أفراد المجتمع، وفي التشريع الجزائري أيضا.

ونظرا أهميته الموضوع وفاعليته في الممارسة الحياتية، وحضوره في التشريع الوطني الجزائري، سعت هذه الدراسة للبحث في المنظومة القانونية للحجز التحفظي من حيث الفعالية والأداء بين النظري والتطبيق، لذا يمكن طرح الإشكالية التالية:

كيف عالج المشرع الجزائري الحجز التحفظي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية؟

يمكن معالجة هذه الإشكالية بطرح السؤالين الفرعيين التاليين: ما هي الأحكام العامة المتعلقة بالحجز التحفظي؟ وما هي الإجراءات المتبعة في توقيع الحجز التحفظي وآثارها؟.

وللإجابة عن هذه الإشكالية والسؤالين المتفرعين عنها، ولتحقيق الأهداف المرجوة من البحث والتزاما بمنهجية البحث العلمي، يمكن اتباع التّقسيم الثنائي (اللاتيني) من أجل وضع خطة متوازنة خطة تتكون من فصلين وتلمّ بجوانب الموضوع، فالأول يعالج الأحكام العامة للحجز التحفظي وخصائصه، ويختص الفصل الثاني بدراسة إجراءات الحجز التحفظي وآثار مباشرتها.

ووفق ما تقدّم يمكن اتباع المنهج التحليلي الوصفي الذي يقدّم توصيفا للقواعد القانونية المتعلقة بالحجز التحفظي، ويحلّل ما استشكل منها قصد تبسيطه وتذليله للقارئ وتيسيرا للفهم والاستفادة.

وقد واجهتنا بعض الصعوبات أثناء إنجاز هذا البحث، منها ضيق الوقت (مدة الإنجاز المذكرة التي لا تتجاوز خمسة أشهر)، وقلة المراجع المتخصصة التي تعالج عناصر الموضوع، وهو ما جعلنا نستعين في أحايين كثيرة بمراجع عامة، وقد سبقنا لهذا الموضوع بعض الطلبة في جامعات أخرى نذكر منها على سبيل الحصر لا المثال: "**الحجز التحفظي في التشريع الجزائري**"، للطالبين: حميداني إبراهيم، وبوشارب وسام،

جامعة قالمة، سنة (2015/2014). "**الحجز التحفظي وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية**" للطالبتين: بسعي طاووس، وبعوش سميرة، جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية- سنة(2018/2017).

وقد اعتمدنا على مجموعة من المصادر والمراجع نذكر منها: قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، وللإجابة عن هذه الإشكالية والسؤالين المتفرعين عنها، بربارة عبد الرحمن، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية، وفقا للتشريع الجزائري.

كما لا يفوتنا أن نشكر الأستاذة المشرفة على كل المجهودات التي قدمتها لنا من نصائح وتوجيهات، من بداية اقتراح الموضوع إلى أن تمت المذكرة بهذا الشكل.

الفصل الأول:

الأحكام العامة المتعلقة بالحجز التحفّظي

الفصل الأول: الأحكام المتعلقة بالحجز التحفظي.

المبحث الأول: ماهية الحجز التحفظي.

الحجز التحفظي هو وصف إجرائي يلحق مال المدين، بموجبه يتم ضبط هذا المال عن طريق القضاء وتقييد سلطات المدين عليه، حفاظا على الضمان العام للدائنين، وقد أجاز المشرع، كقاعدة عامة، اللجوء إليه في كل حالة يقوى فيها احتمال قيام المدين بتهريب أمواله أو إخفائها أو تنظيم مسألة إعساره للإضرار بدائنيه، حتى ولو لم يكن بيده سند تنفيذي أو أي سند آخر، شريطة توافر جملة من الشروط، منها ما يتعلق بسبب الحجز، ومنها ما يتعلق بمحله، ومنها ما يتعلق بأطرافه[1].

مما تقدم يتضح أن دراسة الأحكام العامة للحجز التحفظي تقتضي منا بحث الشروط العامة الواجب توافرها لتوقيع هذا الحجز، ولكن قبل ذلك يتعين علينا التأصيل لفكرة الحجز التحفظي،ولهذا سنتطرق في هذا الفصل على ماهية الحجز التحفظي من خلال المبحث الأول، ثم إلى ضوابط إجراء الحجز التحفظي في المبحث الثاني.

نظم المشرع الجزائري أحكام الحجز التحفظي ضمن الفصل الثاني من الباب الخامس من الكتاب الثالث من القانون 08-09 المؤرخ في 23 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الخاص بالتنفيذ الجبري للسندات التنفيذية. ومن ثم فإن دراسة موضوع الحجز التحفظي في هذا القانون يستوجب أولا دراسة مفهوم الحجز التحفظي ثم دراسة طبيعته القانونية.

المطلب الأول: مفهوم الحجز التحفظي

يعتمد القانون في تنفيذ قواعده على السلوك الإرادي للأفراد، حيث يفترض أن يقوم المدين بتنفيذ التزامه طوعا، وأن يقبل الدائن هذا التنفيذ دون اعتراض، ولكن إذا امتنع المدين عن تنفيذ التزامه، و لم يجد الإكراه المالي لقهره على التنفيذ، و لم يكن من الممكن إجراء التنفيذ الجبري المباشر، تحول التزامه إلى تعويض يحدده القضاء. ولا يبقى أمام الدائن سوى اللجوء إلى السلطة العامة للحصول على حقه عن طريق الحجز على أموال مديـــنـــه ولتوضيح ذلك سنقسم هذا المطلب إلى فروع؛ نخصص الفرع الأول منهما لتحديد مفهوم الحجز ضمن طرق التنفيذ، والفرع الثاني لذكر أهميته وخصائصه.

---

[1] طاوس بسعى، وسميرة بعوش: الحجز التحفظي وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية–، سنة(2018/2017)، ص(11/10).

الفرع الأول: تعريف الحجز التحفظي

إن الحجز التحفظي إجراء وقائي لا يلجا إليه الدائن إلا عند الضرورة، فيستصدر من القاضي أمر بتوقيعه على منقول مملوك لمدينه حفاظا على حقه في الضمان العام أي الضمان الذي لكل دائن على أموال مدينه[1].

فهو إجراء استثنائي يلجأ إليه الدائن قبل نشوب النزاع، عندما تتوفر فيه الشروط التي حددها المشرع على سبيل الحصر، وهي علاقة المديونية بين الدائن والمدين، وخشية قيام المدين من تهريب أمواله[2] ويكون هذا الحجز بطلب من الدائن، الذي يقدم إلى رئيس المحكمة طلب بشأنه يتضمن حجز ما للمدين من الأموال المنقولة وكذلك كإجراء وقائي مؤقت للحفاظ حقوق الدائن[3] ويعتبر أيضا العمل الذي بمقتضاه يوضع المال المحجوز تحت إمرة واشراف القضاء[4] فالمقصود من الحجز التحفظي مباغتة المدين لمنعه من تهريب أمواله إذا علم أن الدائن سيقوم بتوقيع حجز تنفيذي عليها، ولذلك فهو يقوم بوظيفة قد لا يستطيع الحجز التنفيذي القيام بها، إذ لا يجوز الحجز التنفيذي على أموال المدين إلا بعد أن يكون بيد الدائن سند تنفيذي وإجراءات أخرى تمكن المدين من تهريب أمواله قبل توقيع الحجز عليها.

لذلك أتاح م ج للدائن أن يوقع حجزا تحفظيا على أموال المدين دون أن يكون ملزما بمراعاة الإجراءات السابقة، فيمكنه من توقيع هذا الحجز ولو لم يكن بيده سند تنفيذي كما يمكنه توقيع هذا الحجز دون حاجة إلى إعلان المدين بالسند التنفيذي أو تكليفه بالوفاء بالدين وهذا ما يحقق عنصر المفاجأة للمدين فيحول دون قيامه بتهريب أمواله[5]، ليس الحجز سوى تلك الطريقة الجبرية التي تجعل الملزم بالتنفيذ خاضعا لقواعد التنفيذ فهي محاولة لتحقيق نوع من التوازن بين مصلحتين متعارضتين، مصلحة المدين والدائن.

---

[1] محمد حسنين: طرق التنفيذ في الإجراءات المدنية الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص146.

[2] عبد السلام ذيب: قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، الطبعة الثالثة، موفم للنشر، الجزائر، 2009، ص431.

[3] عمار بومزراق: المبسط في طرق التنفيذ، الجزائر، ص 52.

[4] نزيه نعيم شلالا: الحجز الاحتياطي (دراسة مقارنة بين الفقه والاجتهاد والنصوص القانونية، منشورات الحلبي الحقوقية)، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص 7.

[5] الأنصاري حسن النيداني: التنفيذ المباشر للسندات التنفيذية، "دراسة تأصيلية وتحليلية"، د ط، دار الجامعة الجدية للنشر، الإسكندرية، 2001، ص ص 160-161.

عرف المشرع الجزائري الحجز التحفظي في المادة 646 من ق إ م إ على أنه "وضع أموال المدين المنقولة المادية والعقارية تحت يد القضاء، ومنعه التصرف فيها ويقع الحجز على مسؤولية الدائن"[1].

الفرع الثاني: خصائص الحجز التحفظي

للحجز التحفظي مجموعة من الخصائص تميزه عن غيره من الحجوز والتي تم استخلاصها باستقراء المادتين 646 و647 ق إ م إ، والمتمثلة في أنه إجراء وقائي، إجراء مؤقت، ليس حق مطلق، وأخيرا يتميز بأنه يخضع لقاعدة الضمان العام.

أولا/ الحجز التحفظي إجراء وقائي:

يقصد القانون بالحجز التحفظي حماية الدائن أولا وأخيرا من تصرف المدين في أمواله فلا يجيز مثل هذا الحجز إلا في الأموال التي يقوى فيها على احتمال تهريب أموال المدين، فهنا قد قصره م ج على المنقول دون العقار لأن هذا الأخير لا يتصور تهريبه في حال هناك استعجال وخطر يهددان ضمان الدائن[2] فهو إجراء وقائي يتخذه الدائن لمنع المدين من التصرف في أمواله المنقولة خشية تهريبها أو ضياعها، فهو إجراء يمكن للدائن من الحفاظ على حقه في الضمان من أموال مدينه [3] وهو إجراء وقائي يراد منه وضع الأموال المحجوزة تحت يد القضاء دون أن يؤدي ذلك آليا إلى البيع فهو إجراء وقائي يتخذه الدائن لمنع المدين من تهريب أمواله[4].

ثانيا/ الحجز التحفظي إجراء مؤقت:

يمثل الحجز التحفظي صورة من صور الحماية الوقتية للحق لمواجهة حالة مستعجلة تتطلب المباغتة، بغرض تجنب تضييع المدين لأمواله إذ على الدائن الحاجز أن يرفع دعوى تثبيت الحجز أمام قاضي الموضوع خلال الأجل المحدد وإلا كان الحجز والإجراءات التالية له باطلة وغير نافذة[5] لذا فالقضاء في حال الاستعجال أو الخطر الذي يبرر توقيع الحجز التحفظي يقرر الحماية القضائية للدائن بإجراء مؤقت بعد أن يتحسس هذا الخطر وذلك الاستعجال وبعد أن يطمئن إلى ظاهر حقه، ويبقى كذلك حتى يحصل الدائن

---

[1] قانون 08-09 المتضمن ق إ م إ، المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن ق إ م إ، ج ر، عدد 21، صادر في 2008.

[2] أبو الوفاء: إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، منشأة الناشر للمعارف، د س ن، ص 833.

[3] بربارة عبد الرحمان: طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية، د ط، منشورات بغدادي، الجزائر،2009، ص، 156.

[4] حمدي باشا عمر: طرق التنفيذ وفقا لقانون رقم 08-09،المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات والإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص،222.

[5] بربارة عبد الرحمان: مرجع سابق، ص 156.

على سند تنفيذي ويستوفي جميع مقدمات التنفيذ من تبليغ السند وإلزام المدين بما عليه من دين[1]، فهو يبقى تدبير مؤقت يهدف إلى وضع مال المدين أو الأموال و الحقوق المترتبة له تحت يد المدين، بهدف حفظ المال أو الحق أو عدم إنقاص قيمته، حماية لحقوق الدائن إذ لا يصل إلى حد بيع المال المحجوز بل يقتصر فقط على حفظ المال[2].

ثالثا/ الحجز التحفظي ليس حقا مطلقا:

إن الحجز التحفظي على أموال المدين ليس حق مطلق للدائن إنما السلطة التقديرية للقاضي، فهو الذي يصدر الأمر بالحجز متى تحقق من رجحان فقدان الضمان كحالة عدم وجود موطن مستقر للمدين أو خشية الدائن من فرار مدينه[3]، فلا يجوز الحجز إلا بأمر من القاضي يأذن فيه بالحجز ويقدر دين الحاجز تقديرا مؤقتا أي يجب استئذان القاضي لتوقيع الحجز في حالتين الأولى إذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذي أو حكم مطلق والثانية في حال لم يكن الدين معين المقدار وهنا للقاضي مطلق الحرية في تقديره، فهنا للقاضي الحق والسلطة الكاملة والمطلقة لتوقيع الحجز التحفظي على أموال المدين في حال ظهور شكوك حول إمكانية تهريب أمواله أن إظهار إعساره وذلك يؤدي إلى ضياع حق الدائن وله القرار الأخير بإصدار أمر الحجز من عدمه.

رابعا/ الحجز التحفظي يخضع لقاعدة الضمان العام:

لإيقاع الحجز التحفظي لابد من صدور أمر من القاضي بتوقيعه، ولا يتم إلا في حالة الضرورة أي إذا كان هناك استعجال وخطر يهددان الضمان العام للمدين، والمقصود هنا بالضمان، الضمان العام وليس الخاص، وقد أخذت به القاعدة العامة في المادة 647 من ق إ م إ، بالخشية من فقدان الضمان العام، وتندرج ضمن هذه القاعدة العامة كل ما يعرض في العمل من حالات تبرز فيها ضرورة التحفظ على أموال المدين، ومن أمثلة ذلك إذا لم يكن للمدين موطن مستقر في الجزائر، أو خشي الدائن فرار مدينه وذلك لأسباب جدية[4]، وكانت تأمينات المدين مهددة بالضياع، أو كان المدين تاجرا وظهرت أسباب جدية يتوقع أن يهرب أمواله أو الضياع، ويمكن إيقاع الحجز التحفظي على كل الأموال المنقولة والعقارية للمدين ضمانا للديون، وفي كل حالة يكون للدائن أدنى شك في أن يفقد حقه في الضمان، فله الحق

---

(1) حمدي باشا عمر: مرجع سابق، ص 156.

(2) عمار بومرزاق: مرجع سابق، ص 57.

(3) بربارة عبد الرحمان: مرجع سابق، ص 156.

(4) قانون رقم 08-09 المتضمن ق إ م إ ج.

الكامل بطلب توقيع الحجز لحماية حقه من الضياع[1]، والملاحظ أنه يجوز إجراء الحجز التحفظي لقضاء أي مبلغ مهما كانت قيمته، وذلك بشرط عدم التعسف في استعمال الحق كما أنه لا توجد شروط شكلية معينة ينبغي توافرها في الحق الذي يوقع الحجز التحفظي لضمانه، فلا يلزم لإجراء الحجز التحفظي أن يكون الدائن مزودا بمجرد بسند عرفي، بل يجوز توقيعه ولو لم يكن بيد الدائن سندا تنفيذيا على الاطلاع، وذلك بشرط الحصول على اذن من القضاء[2].

الفرع الثالث: أهمية الحجز التحفظي

تتمثل أهمية الحجز التحفظي في كونه يحقّق للحاجز حماية لا يحققها غيره من طرق الحجز، ويظهر ذلك من خلال أنّ:

الحجز التحفظي لا يعدّ وسيلة ذات فعالية تامة في حماية الدائن، لأن التكليف بالوفاء الذي يرسل إلى المدين قبل البدء في التنفيذ والمدة التي يجب انقضاؤها قبل ذلك تعد فرصة كافية للمدين لتهريب أمواله، فيستطيع الدائن التخلص من هاته المخاطر لو لجأ إلى الحجز التحفظي[3].

لا يقدم حجز ما للمدين لدى الغير الحماية التي يقدمها الحجز التحفظي للدائن لأن مجال اتباع هذا الطريق محدود، حيث يفترض وجود المال دائما في حيازة الغير، فإذا كان المال في حيازة المدين امتنع توقيع هذا الحجز عكس الحجز التحفظي الذي يوقع سواء كان المال في يد المدين أو في يد الغير[4].

يسمح بتوقيع الحجز التحفظي إذا كان بيد الدائن سند دين أو حتى مسوغات ظاهرة ترجح وجود دين حيث يملك توقيعه، ولم يكن لديه سند تنفيذي حتى يتفادى مخاطر تهريب المدين لأمواله إلى غاية حصوله عل هذا السند وما يترتب على ذلك من إجراءات طويلة[5].

---

[1] محمد صبري السعدي: الواضح في شرح التنفيذ الجبري، طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، د ط، دار االهدى، الجزائر، 2015، ص153.

[2] بوصري بلقاسم محمد، طرق التنفيذ من الناحية المدنية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص عقود ومسؤولية، جامعة بسكرة، 2015، ص225.

[3] عزمي عبد الفتاح: قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات المصري، الكتاب الثاني، إجراءات الحجوز التحفظية والتنفيذية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 127.

[4] أحمد خليل: "مبدأ المواجهة ودوره في التنفيذ الجبري" (مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية والعدد الأول)، الإسكندرية، مصر، سنة1998، ص360.

[5] عبد الحميد الشواربي: إشكالات التنفيذ في المواد المدنية، دار الفكر الجامعي، إلسكندرية،1995ص 170.

يعد الحجز التحفظي إجراء ضروري وهاما بالنسبة للدائن الذي يرغب في تفادي قيام مدينه بإخفاء بعض أمواله، لأنه يستطيع توقيعه، ولو لم يكن بيده سند تنفيذي كما أن الشروط الموضوعية المتطلبة في الحق الذي يجري الحجز لضمانه تعد بسيطة[1]، فيكفي أن يكون محقق الوجود وحال الأداء حتى ولو لم يكن معين المقدار، حيث لا يعد تعيين المقدار بصفة نهائية شرطا لازما للإذن بهذا الحجز.

أما أهمية الحجز التحفظي بالنسبة للمحجوز عليه فتظهر في إبقائه واضعا يده على ماله المحجوز بحيث لا تنعدم الثقة به كليا لمجرد تقدير الحجز وتوقيعه، بل يكفي أمامه أن ينازع في وجوده أو أن يفاوض الدائن الحاجز لتسديد الدين ورفعه[2].

المطلب الثاني: الفرق بين الحجز التحفظي والاجراءات القانونية المشابهة له

سنتناول في هذا العنصر بما يتميّز به الحجز التحفظي عن الحجز التنفيذي وعن الحراسة القضائية:

الفرع الأول: تمييز الحجز التحفظي عن الحجز التنفيذي

جوهر أي حجز هو وضع مال معين تحت يد القضاء، والوظيفة الأساسية له هي وظيفة وقائية تتمثل في حماية المال المحجوز بتقييد سلطة المدين عليه ضمانا لحق الحاجز، فعلى أي أساس إذن يمكن أن تتنوع الحجوز؟ الواقع أن المشرع يميز بين نوعين من الحجوز: التحفظية والتنفيذية، والفارق الأساسي بينهما ليس في الجوهر أو الوظيفة الأساسية، وإنما في وظيفة ثانية يمكن أن يحققها نوع من الحجوز دون الآخر، فالحجز يكون تحفظيا بحتا عندما يكتفي بوظيفته الوقائية أو التحفظية، أما إذا كان يستهدف أيضا ومنذ البداية نزع ملكية الأموال المحجوزة جبرا عن المدين ليستوفي الحاجز من ثمنها حقه، فانه يكون حجزا تنفيذيا[3].

ونظرا للفارق بين الحجزين التنفيذي والتحفظي- ازدواجية الوظيفة أو تفردها- كان منطقيا أن يختلف النظام القانوني لكل منهما[4].

لا يشترط في الحجز التحفظي توافر السند التنفيذي إنما يكفي ما دون ذلك من مسوغات ظاهرة ترجح وجود الدين، في حين يجب في الحجز التنفيذي توافر أحد السندات التنفيذية الواردة في المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فالحجز التحفظي يثبت للدائن ولو لم يكن له الحق في التنفيذ

---

[1] العربي الشحط عبد القادر ونبيل صقر: طرق التنفيذ، دار الهدى، دون طبعة، الجزائر، سنة2007، ص46.

[2] فتحي والي: التنفيذ الجبري وفقا لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1989، ص110.

[3] أحمد خليل: قانون التنفيذ الجبري، مطبعة الإشعاع الفنية، القاهرة، 1998، ص247.

[4] نبيل إسماعيل عمر، أحمد هندي، أحمد خليل: التنفيذ الجبري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 2004، ص340.

الجبري، وعلة ذلك أن حماية الدائن تتطلب أحيانا السماح له بتوقيع الحجز قبل أن يحصل على سند تنفيذي ان مصلحته تقتضي السماح له بتوقيع الحجز على أموال المدين خشية فقدان الضمان لحقه[1].

لا يشترط في الحجز التحفظي أن تسبقه مقدمات التنفيذ لانه يستلزم مفاجأة المدين ومباغتته، حتى لا يلجأ إلى تهريب أمواله قبل الحجز، فمقدمات التنفيذ تؤدي إلى تنبيه المدين ومن ثم قد لا تتحقق الغاية منه، وهذا بعكس الحال في الحجز التنفيذي الذي يجب أن تسبقه مقدمات التنفيذ[2].

يكفي لتوقيع الحجز التحفظي أن يكون دين الحاجز حال الأداء ومحقق الوجود ولايلزم أن يكون معين المقدار، على أن يقدر أمام قاضي الموضوع الفاصل في دعوى تثبيت الحجز بينما يشترط في الحجز التنفيذي أن يكون مبلغ الدين محددا قبل صدور الأمر بالحجز[3].

أن كانت الغاية من الحجز التحفظي هي وضع أموال المدين تحت يد القضاء لمنعه من التصرف فيها فهذا لا يعني أن الحجز التحفظي لا يؤدي إلى التنفيذ، أو ان الحجز التنفيذي يؤدي بالضرورة إلى البيع بالمزاد العلني للأموال المحجوزة، فقد ينتهي الحجز التحفظي تنفيذيا وقد يتوقف الحجز التنفيذي بمجرد وفاء المدين قبل البيع فالاختلاف بين الحجزين يكمن في الهدف المبتغى عند توقيع الحجز وليس بكيفية انتهائهم[4].

وعليه فالحجز التنفيذي يعتبر منذ بدئه إجراء تحفظيا وتنفيذيا في نفس الوقت، أما الحجز التحفظي فهو يعتبر ابتداء إجراء تحفظيا، ولا يؤدي إلى التنفيذ إلا بتوافر شروط معينة تنقصه عن الحجز التنفيذي فإذا توافرت هذه الشروط انقلب الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي[5].

الفرع الثاني: تميز الحجز التحفظي عن حجز ما للمدين لدى الغير

إن المشرع ضمن قانون الإجراءات المدنية قد أكد أن حجز ما للمدين لدى الغير قد يكون استنادا لسند تنفيذي وهو الحجز التنفيذي، وقد يكون بموجب مسوغات ظاهرة كالسند العرفي، أو فاتورة مقبولة أو أية وثيقة تفيد وجـــود دلالة المديونية، وهو ما يسمى بالحجز التحفظي، وبالتالي لأن الحجز التحفظي

---

(1) بربارة عبد الرحمن: طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية، ص 157.

(2) نبيل إسماعيل عمر: أصول التنفيذ الجبري، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2004، ص304.

(3) نبيل إسماعيل عمر: الوسيط في التنفيذ الجبري للأحكام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص526.

(4) بربارة عبد الرحمن: طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية، ص158.

(5) العربي شحط عبد القادر: طرق تنفيذ في المواد المدنية والإدارية وفق قانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 منشورات الألفية الثالثة، سنة 2010، ص 109.

قد يكون حجزا ما للمدين لدى الغير بأن يأخذ صورة الحجز التحفظي ويخضع لنفس الإجراءات المقررة له لاسيما دعوى تثبيته والعكس صحيح لأن حجز ما للمدين لدى الغير يمكن أن يكون تحفظيا، عندما يفتقر الدائن لسند تنفيذي[1]، وعليه فالحجز التحفظي لا يهدف إلى بيع أموال المدين، واقتضاء الدائن حقه من ثمنها، كما هو الحال في الحجز التنفيذي، وإنما اتخاذ إجراءات تحفظية تحمي هذا الحق، لأنه يخشى تهريب المدين لأمواله بالتصرف فيها أو إخفائها وبالتالي لا يتطلب مقدمات التنفيذ[2]، لأنه قائم على المباغتة والمفاجأة[3]، فدور المحكمة هنا هو منحه سندا تنفيذيا.

الفرع الثالث: تمييز الحجز التحفظي عن الحراسة القضائية.

الحراسة بوجه عام هي وضع مال يقوم في شأنه نزاع ويكون الحق فيه غير ثابت، ويتهدد بخطر عاجل، في يد أمين يتكفل بحفظه وإدارته ورده مع تقديم حساب عنه الى من يثبت له الحق فيه[4].

أما الحراسة القضائية فهي إجراء تحفظي يأمر به القاضي بناءً على طلب صاحب المصلحة[5] ويستخلص من هذا التعريف أن الحراسة القضائية تقوم على أركان ثالثة هي:

أن يقوم في شان المال محل الحراسة نزاع جدي، ومثال ذلك تعيين حارس قضائي على المال الشائع لعدم اتفاق الشركاء على طريقة إدارته، أو على تركة إذا قام نزاع بين الورثة[6].

أن يكون لرافع الدعوى مصلحة في وضع المال تحت الحراسة.

أن يتوفر وجه الخطر من بقاء المال تحت يد الحائز[7].

وقد تضمنت المادة 603 من القانون المدني الجزائري الحالات التي يجوز للقاضي فيها أن يأمر بالحراسة، وتتفق الحراسة القضائية مع الحجز التحفظي في كونهما إجرائين مؤقتين يهدفان إلى حفظ المال وصيانته من التبديد والضياع[8].

---

(1) حمدي باشا عمر: مرجع سابق، ص265.

(2) إعلان السند التنفيذي والتكليف بالوفاء.

(3) أحمد مليجي: التنفيذ وفقا لنصوص قانون المرافعات معلقا عليها بآراء الفقه وأحكام النقض، مكتبة دار النهضة القاهرة، د ط، د ت، ص528.

(4) منيرة فرحات: أحكام الحجز التحفظي في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر باتنة، العدد 11، جوان 2017، ص 376.

(5) منيرة فرحات: المرجع نفسه، ص 376.

(6) حمدي باشا عمر: طرق التنفيذ، ص 265.

(7) أنور العمروسي: الدعاوي التحفظية، تشريعا وفقها وقضاءً، دار محمود للنشر والتوزيع، دون ذكر لتاريخ النشر، ص 192.

(8) أنور العمروسي: المرجع نفسه، ص 189.

وكلاهما إجراء تحفظي تدعو إليه الضرورة لمواجهة الخطر العاجل المبرّر لاتخاذ الإجراء[1].

وتختلف الحراسة القضائية عن الحجز التحفظي من حيث الجوانب التالية:

ماهية النزاع المبرر للحراسة، فيكفي لقيام الحراسة القضائية وجود خطر ما من بقاء المال تحت يد حائزه سواء تعلق الأمر بنزاع على ملكية شيء أو وضع اليد عليه، أو إدارة المال الشائع أو أن الحق المدعى به غير ثابت الوجود لشرط واقف أو فاسخ[2].

يشترط في الحجز التحفظي لتوقيعه أن يكون الدين محقق الوجود ومستحق الأداء.

يشترط في الحراسة القضائية وجود مصلحة مادية أو أدبية، وسواء كانت المصلحة محققة أو محتملة فعلى سبيل المثال يجوز الأمر بفرض الحراسة على عقار لمصلحة مشتري بعقد غير مشهر إذا خشي من بقاءه تحت يد البائع طيلة النزاع أمام محكمة الموضوع رغم أن حق المشتري الذي لم يشهر عقده مجرد حق شخصي ترتب في ذمة البائع، إلا أن الحراسة يقصد منها في هذه الحالة المحافظة على العقار الاحتمال أن يصبح المشتري مالكا له عند الحكم لصالحه في دعوى صحة ونفاذ البيع[3].

أما الحجز التحفظي فلا يجوز ايقاعه بموجب مصلحة أدبية ويشترط وجود الخطر من تهريب الأموال من قبل المدين[4].

أن العلة من تقرير الحجز التحفظي تكمن في أن مصلحة الدائن تتطلب توقيع الحجز دون سبق تكليف المدين بالوفاء حتى لا يلجأ إلى تهريب أمواله قبل الحجز.

فهذا الحجز يحقق عنصر المباغتة بالنسبة للمدين، بينما نجد أنه بالنسبة للحراسة القضائية فإنها تأتي كمرحلة لاحقة للحجز التحفظي والإذن به، فهي الأداة القانونية والقضائية التي يتم بموجبها حفظ الأموال محل الحجز[5].

---

(1) محمد إبراهيمي: القضاء المستعجل، ج2، الاختصاص النوعي في قضايا الأمور المستعجلة، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2010، ص 133.

(2) أنور العمروسي، المرجع السابق، ص 189.

(3) نبيل بن محمد بن صالح الشيقح: الحراسة القضائية في الفقه الاسلامي والنظام السعودي، دكتوراه، كلية الشريعة والدراسات السالمية، جامعة جامعة أم القرى، المجلد الأول، المملكة العربية السعودية، (1432هـ/1433هـ)، ص263.

(4) محمد رضوان حميدات: الحجز التحفظي بين النظرية والتطبيق، ط01، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2014.، ص(41/40).

(5) مراد محمود حيدر: الحراسة القضائية، مدلولها وخصائصها وأحكامها وتأصيلها الفقهي والأثار المترتبة عنها في الفقه الاسلامي والقانون المدني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2010، ص 169.

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للحجز التحفظي

تظهر الطبيعية القانونية للحجز التحفظي في أنه يمثل كغيره من الإجراءات التحفظية صورة من صور الحماية الوقتية للحق، كما يمثل أيضا عملا من أعمال القضاء الولائي، إذ يصدر الحجز التحفظي بموجب السلطة الولائية للقاضي.

الفرع الأول: الحجز التحفظي بإعتباره إجراءً وقتيا لحماية الحقوق

من أجل المحافظة على حقوق الدائن وحتى يحميه المشرع الجزائري من خطر تهريب المدين لأمواله وخصوصا أن له حرية التصرف فيها كان لابد من إقرار نظام الحجز التحفظي كصورة من صور الحماية الوقتية للحق فهو إجراء قانوني يطلبه الدائن ويتخذه القاضي وفق الإجراءات التي نظمها القانون للوقاية من خطر التأخير في حماية حق يرجح وجوده للطالب ألا وهو حق الدائن تجاه مدينه، فخطر تهريب المدين لأمواله إذا ما وقع يعتبر اعتداء على حق يرجح وجوده للطالب ألا وهو حق الدائن تجاه مدينه، فخطر تهريب المدين لأمواله إذا ما وقع يعتبر اعتداء على حق الدائن، ويرتب ضرر نهائي لا يمكن إزالته بعد وقوعه، لأن خطر التأخير في حماية حق يرجح وجوده وبطء الحماية القضائية له يؤدي إلى ضياعه، وعلى ذلك فالحماية الوقتية والتي تتجسد في نظام الحجز التحفظي هي حماية تتسم بالسرعة لنجدة الحق، وتكمن خصائص الحماية الوقتية للحق فيما يلي:

الحماية الوقتية للحق هي تدبير عملي وقائي يمنع وقوع الضرر النهائي[1] حيث تكون في وقت لا تنشأ فيه الحماية الموضوعية والتنفيذية وهذا يتجسد في نظام الحجز التحفظي الذي يوقع بطلب من الدائن على أموال مدينه لمنعه من تهريبها أو التصرف فيها وذلك قبل الفصل في الدعوى الموضوعية أي قبل صدور حكم نهائي يقرر بوجود الدين في ذمة المدين المحجوز عليه.

تتم الحماية الوقتية للحق قبل تأكيد وجوده، فأساسها رأي القاضي الظني الذي يصل إليه عن طريق تحقيق مختصر وسطحي بناء على ظاهر المستندات وكافة أدلة الدعوى.

إن الحماية الوقتية للحق لا تحوز حجية الأمر المقضي فيه أمام قاضي الموضوع وهذا ينطبق على الأمر بالحجز التحفظي الذي لا يحوز حجية الشيء المقضي فيه أمام قاضي الموضوع الذي ترفع أمامه دعوى

(1) حسن عبده أحمد: "الحجز على المدين حماية لحق الغرماء" رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، قسم القانون المدني، جامعة عين شمس، القاهرة، سنة 2006، ص176.

ثبوت الدين وتثبيت الحجز، حيث لا يتقيد لهذا الأمر عند بحثه في مدى وجود الدين في ذمة المدين وإذا ما ثبت عدم وجوده حكم القاضي برفض الدعوى، ورفع الحجز التحفظي لانعدام أساسه القانوني.

إن الحماية الوقتية للحق لا تصادر الحماية الموضوعية والتنفيذية له فهي حماية مؤقتة تنتهي بحماية القضاء الموضوعي والتنفيذي القضائي للحق، ولهذا ينتهي الحجز التحفظي بمجرد تثبيته حيث يتحول إلى حجز تنفيذي بناءا على السند التنفيذي الذي يحصل عليه الدائن الحاجز من القضاء الموضوعي والذي يكون له بمقتضاه أن ينفذ على أموال مدينه يبيعها واستفاء الدين من ثمن المبيع[1].

الفرع الثاني: سبل السلطة الولائية في إجراء الحجز التحفظي

تعتبر الأعمال ذات الصبغة القضائية البحتة[2] من الأعمال الأساسية للقضاة ينفردون بها دون غيرهم من أعضاء السلطات الأخرى في الدولة، وهي أعمال تتميز عن غيرها من أعمال القضاء بأنه يتوفر فيها الإدعاء، التقرير والقرار، هيئة مستقلة وإجراءات معينة تسير العمل.

أما الأعمال الولائية فلا تعتبر أعمال أصلية للقاضي ولا تدخل في طبيعة وظيفته العامة، وإنما يمارسها بموجب ولايته العامة باعتباره من الحكام أو ولاة الأمور[3]،وتصدر قرارات القضاء الولائي في شكل أوامر على عرائض[4]ومن خصائص هذا القضاء أنه لا يرتب حجية الأمر المقضي فيه، فهو قضاء وقتي وتحفظي يوفر الحماية القضائية عند عدم فاعلية القانون بسبب الوقت أو الظروف المعاصرة للنزاع، كما يوفر التدابير العملية التي تباشر قبل وقوع الضرر ولمنع وقوعه، وتعتبر الإجراءات التحفظية والتي من أهمها إجراء الحجز التحفظي صورة من صور الأعمال ذات الصبغة الولائية فهي تدابير مؤقتة تتم بصفة مستعجلة ولا تمس بأصل الحق[5]، وتهدف إلى مواجهة خطر التأخير في الحماية الموضوعية للحق حين يترتب على ذلك أضرار لا يمكن إصلاحها، وهي حماية عاجلة لمن يبدوا للوهلة الأولى أنه صاحب الحق،

---

(1) سيد أحمد محمود: القضية المستعجلة وفقا لقانون المرافعات الكويتي، مجلة المحامي، العدد23، الكويت، سنة 1999، ص46.

(2) فريد عقيل: مدخل إلى نظرية الحجز الاحتياطي، مجلة المحامين، السنة 1987، العدد 53، سوريا، ص1103.

(3) عبد العزيز طاهر علا جمعة: الإجراءات الوقتية والتحفظية في التحكيم، مجلة المحامي، العدد 121، سنة 1999، ص102.

(4) العزيز طاهر سلا جمعة: المرجع نفسه، ص103.

(5) محمود السيد عمر التحيوي: إجراءات الحجز وأثاره العامة في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 1999، ص475.

كما تعتبر الأوامر الصادرة على عرائض المنهج المثالي والشكل النموذجي لأعمال الحماية القضائية الولائية للحقوق[1].

فالأمر على عريضة عبارة عن قرار يصدر من القاضي بناءا على عريضة يقدمها للطالب دون مواجهة الطرف الآخر، وهو بذلك يختلف عن الحكم الذي يتميز بأنه يصدر عن المحكمة عن طريق الخصومة التي تضمن المواجهة بين الخصوم قبل صدوره، ولقد جعل المشرع الجزائري من الأمر على ذيل العريضة الأداة القانونية لتوقيع الحجز التحفظي، وهذا ما أكدته المادة 649 ق إ م إ ج[2]، ففي نظام الأوامر الصادرة على عرائض يستعمل القاضي السلطة الولائية المخولة إليه قانونا يحكم وظيفته للأمر باتخاذ إجراءات أو تدابير مؤقتة أو تحفظية لحماية الحقوق أو المراكز القانونية الموضوعية، فإصدار القاضي للأمر لا يعني أنه قد فصل بأحكام قضائية في أصل الحق أو في هذه المراكز القانونية الموضوعية، هذا ويجوز له من أجل تقديره لملائمة أو عدم ملائمة إصدار الأمر أن يقوم ببحث سطحي للمسائل المتعلقة بأصل الحق أو المركز القانوني الموضوعي، وهذا البحث يتم بالقدر اللازم والضروري لبحث ملائمة إصداره من عدمه في الأخير نخلص إلى القول بأنه إذا كان الحكم بعد المنهج الإجرائي الملائم لأعمال الحماية القضائية، فإن الأوامر تعد المنهج الإجرائي المثالي لأعمال الحماية القضائية الولائية[3]، التي لا تتضمن فضا للنزاع أو فصلا في الخصومة، ومن هنا كان الارتباط الشائع والمعروف بين أعمال الحماية القضائية الموضوعية وشكل الحكم وأعمال الحماية القضائية وشكل الأمر[4]، ولذلك فإن إصدار الحجز التحفظي عن طريق أمر على ذيل عريضة يؤكد السلطة الولائية للقاضي في توقيع الحجز.

المبحث الثاني: ضوابط إجراء الحجز التحفظي

ينشأ الحق في طلب توقيع الحجز التحفظي للدائن و لو لم يكن بيده أي سند؛ لأن الحجز التحفظي مجرد إجراء وقائي الغاية منه على يد المدين و منعه من التصرف في الأموال محل الحجز، و ذلك عن طريق ضبط هذه الأموال و وضعها تحت يد القضاء، لذلك كان من البديهي اشتراط توافر شروط معينة لتوقيعه.

---

(1) بداوي علي: الحجز التحفظي في التشريع الجزائري، المجلة القضائية، العدد الأول، 1996، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، سنة 1998، ص73.

(2) فتحي والي: التنفيذ الجبري وفقا لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية، ص87.

(3) بداوي علي: الحجز التحفظي في التشريع الجزائري، ص73.

(4) أنور العمروسي: الدعاوي التحفظية، تشريعا وفقها وقضاءً، ص210.

هذه الشروط منها ما يتعلق بسبب الحجز، ومنها ما يتعلق بمحله، و منها ما يتعلق بأطرافه، وهو ما سنوضحه فيما يلي:

المطلب الأول: الشروط اللازمة لتحقّق الحق المحجوز من أجله

هناك معنيان لسبب الحجز، معنى موضوعي يتمثل في الحق الموضوعي، الذي يوقع الحجز التحفظي ضمانا له، ويشترط فيه أن يكون محقق الوجود وحال الأداء كما تنص على ذلك المادة 647 من ق.إ.م.إ. ومعنى شكلي يتمثل في الأداة التي يقع الحجز التحفظي بموجبها، والتي يمكن أن تكون إذنا من القضاء بتوقيع الحجز بموجب أمر على عريضة، كما يمكن أن تكون سندا تنفيذيا أو حكما غير معجل النفاذ إن المعنيين السابقين لا يغني أحدهما عن الآخر، بل لا بد من وجودهما معا حتى يتوفر سبب توقيع الحجز التحفظي.

الفرع الأول: الوجود المحقق للحق

يأخذ تحقق الوجود مفهوما مختلفا في الحجز التحفظي عنه في الحجز التنفيذي، فإذا كان في الأخير يعني أن يكون الحق متضمنا في، سند تنفيذي باعتباره عملا مؤكدا لوجود الحق من حيث محله و أطرافه، و تعبيرا عن الإرادة القطعية بتأكيد الحق ممن له سلطة ذلك[1]، فإن الفقه يذهب في تحديد مدلول معنى تحقق وجود الحق الذي يقع الحجز التحفظي اقتضاء له إلى التفرقة بين فرضين[2]:

الفرض الأول: أن يكون بيد الدائن سند تنفيذي أو حكم غير واجبه النفاذ إذا كان بيد الدائن سند تنفيذي فلا شك في تحقق وجود الحق، ذلك[3]، أن المقصود بتحقق وجود الحق، في هذا الفرض، ليس أكثر من وجود سند تنفيذي به يدل عليه، و يميزه من حيث محله ومن حيث أطرافه، و يعبر عن إرادة قطعية بتأكيده ممن له سلطة ذلك وبذلك يستطيع الدائن توقيع الحجز التنفيذي، ومن باب أولى يجوز له توقيع الحجز التحفظي؛ لأن الذي يملك الأكثر يملك الأقل[4].

الفرض الثاني: ألا يكون بيد الدائن سند تنفيذي أو حكما غير واجب النفاذ إذا لم يكن بيد طالب الحجز التحفظي سند تنفيذي، فإن القانون يلزمه بالالتجاء القاضي المختص كي يستصدر أمرا بتوقيع

---

(1) العربي الشحط عبد القادر ونبيل صقر: طرق التنفيذ، دار الهدى، دون طبعة، الجزائر، سنة2007، ص 113.

(2) عباس العبودي: شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للمنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2006، ص76.

(3) طلعت محمد دويدار: طرق التنفيذ القضائي، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر،د ط، سنة 1994، ص109.

(4) العربي الشحط عبد القادر ونبيل صفر: طرق التنفيذ، ص 12.

الحجزوالحجز، في هذا الفرض، سيوقع استنادا إلى أمر وقتي، يصدر في غياب الخصوم، وأساس منحه هو الاستعجال[1]، لذلك فإنه يخضع للنظام القضائي الوقتي ومن ثمة يكفي لكي يكون الحق محقق الوجود أن يكون الظاهر يدل عليه[2]، وألا يكون متنازعا في وجوده نزاعا جديا، لأن الحق إذا كان موضوع منازعة جدية، فلا يكون محقق الوجود.

وبناء على ما سبق، فإن القاضي لن يفصل في موضوع الحق بحكم قطعي، بل يبحث مدى توافر وجود الحق من ظاهر المستندات للاطمئنان، على وجه الصواب في إدعاء طالب الحجز، وهو في بحثه هذا لن يقيد قاضي الموضوع عندما يتعرض للفصل في وجود أصل الحق ولذلك إذا أثيرت منازعة جدية بشان وجود الحق أمام القاضي المختص بإصدار أمر توقيع الحجز، فيتعين عليه أن يرفض إصدار الأمر لعدم توافر شرط تحقق الوجود[3].

الفرع الثاني: أن يكون الحق حال الأداء

يتعين أن يكون حق طالب الحجز حال الأداء كما تنص على ذلك المادة647 من ق.إ.م.إ السالفة الذكر، ذلك أنه لا يجوز توقيع الحجز التحفظي استنادا إلى دين لم يحل أجله بعد؛ لأن الدين المؤجل لا يجوز المطالبة به، ومن ثم لا يجوز من باب أولى توقيع الحجز بمقتضاه لما في الحجز فضلا عن معنى المطالبة من معنى إلزام المدين بالوفاء فورا، وفي هذا حرمان له من الأجل[4].

ويقصد بحلول الأجل بهذا المعنى أن يكون حق طالب الحجز مؤكدا و ليس احتماليا، بسيطا غير معلق على شرط واقف أو مضاف إلى أجل[5]،اي أن يكون الحق مستحق الأداء و واجب الوفاء، يستطيع الدائن المطالبة بقيمته حالا وفورا.

ولا يجب الخلط بين حلول الأداء وتحقق الوجود، إذ أن الحق قد يكون محقق الوجود، ومع ذلك لا يكون حال الأداء[1].

---

(1) أحمد خليل: قانون التنفيذ الجبري، ص 114.

(2) نصر الدين مروك: طرق التنفيذ في المواد المدنية، دار هومة، الجزائر، سنة 2005، ص 62.

(3) طلعت محمد دويدار: طرق التنفيذ القضائي، ص111.

(4) مصطفى وجدي هرجة: الأوامر في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، د ط، 2006، ص130.

(5) الشرط هو عبارة مستقبل غير مؤكد الوقوع يتوقف عليه وجود الالتزام أو زواله، ويكون له مفعول رجعي إلا إذا حصل العكس من إرادة الطرفي أو من طبيعة الالتزام وينقسم إلى شرط واقف يتوقف على وقوعه قيام الالتزام، وشرط فاسخ يترتب على وقوعه زوال الالتزام انظر: المواد 207 -206 من ق.م. أما الأجل فهو عارض مستقبل مؤكد الوقوع يتوقف عليه نفاذ الالتزام أو انقضائه ولا يكون له أثرا رجعيا، ويعتبر محقق الوقوع ولو لم يعرف الوقت الذي يقع فيه. (انظر: المادة 209 من ق.م).

ومثال ذلك أن يصدر حكم بإلزام المدين بدفع مبلغ مالي معين على عشرة أقساط شهرية متساوية، فيكون حق الدائن في المبلغ بالكامل محقق الوجود، غير أنه لا يجوز له الحجز تحفظيا على أموال من صدر الحكم ضده اقتضاء لكامل المبلغ بعد انقضاء شهر واحد فقط، لأنه بانقضاء الشهر الأول يحل فقط أجل الوفاء بالقسط الأول وليس بالمبلغ كاملا وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كانت القاعدة أن كافة أنواع الآجال مهما كان مصدرها تحول دون تحقق شرط حلول الأداء في الحجز التنفيذي، فإن الرأي يختلف فيما إذا كان الأجل القضائي "نظرة الميسرة" المنصوص عليها في المادة 210 من ق. م. يحول دون تحقق شرط حلول الأداء في الحجز التحفظي[2].

الفرع الثالث: أن يكون الحق معين المقدار

يقصد بتعيين مقدار الحق أن يكون هذا الحق مصفى ومحدد القيمة، و يكون كذلك إذا كانت قيمته التقديرية معروفة ومحددة تحديدا كافيا، أو قابلة للتحديد بناء على عمليات حسابية بسيطة[3].

وإذا كان تعيين المقدار بهذا المعنى شرطا لازما لتوقيع الحجز التنفيذي، تقتضيه بداهة الأمور، لأن غاية هذا الحجز أن يحصل الدائن على حقه كاملا غير منقوص بعد بيع الأموال المحجوزة، وذلك لا يتسنى له إلا إذا كان حقه الذي يطالب بتوقيع الحجز لاقتضائه معين المقدار، إلا أن الرأي يختلف فيما إذا كان تعيين المقدار شرطا لازما من أجل توقيع الحجز التحفظي أم لا.

ذهب رأي في الفقه إلى أن الحجز التحفظي لا يوقع إلا إذا كان مقدار الدين معينا على الأقل تعيينا مؤقتا[4]، بمعنى أنه ليس بالضرورة أن يكون الدين المطلوب توقيع الحجز التحفظي استنادا إليه، مصفى ومحدد المقدار على وجه التحديد وبشكل نهائي، بل يكفي أن يكون معينا تعيينا مؤقتا[5] من طرف القاضي استنادا إلى المسوغات التي ترجح وجوده.

ويأخذ القانون الفرنسي القديم والجديد ومعه القانون اللبناني القديم والحالي بهذا الرأي[6]، وهي نفس الوجهة التي كانت معتمدة في الجزائر في ظل قانون الإجراءات المدنية القديم حيث تنص المادة

---

(1) أحمد خليل، قانون التنفيذ الجبري، ص114.

(2) طلعت محمد دويدار: طرق التنفيذ القضائي، ص111.

(3) نصر الدين مروك: طرق التنفيذ في المواد المدنية، ص62.

(4) أحمد خليل: قانون التنفيذ الجبري، ص391.

(5) محمود محمد هاشم: أصول التنفيذ الجبري على ضوء الاجتهاد القضائي، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 1983، ص80.

(6) العربي الشحط عبد القادر ونبيل صقر: طرق التنفيذ، ص114.

346/1 منه على أنه: "يصدر أمر الحجز التحفظي من قاضي محكمة موطن المدين أو مقر الأموال المطلوب حجزها، ويذكر فيه سند الدين إن وجد، فإن لم يوجد فالمقدار التقريبي للدين الذي من أجله صرح بالحجز".

المطلب الثاني: شروط أشخاص الحجز التحفظي

الحجز مثله مثل الخصومة القضائية يقتضي وجود أطراف، حيث ينشأ عنه رابطة بين طرفي أولهما الحاجز (طالب الحجز) وثانيهما المحجوز عليه وفي جميع الأحوال يتعين على الحاجز الالتجاء إلى السلطة العامة ممثلة في المحضر القضائي تطبيقا لقاعدة أن الشخص لا يقتضي حقه بنفسه وإنما عليه الالتجاء التي تشرف على الحجز.

الفرع الأول: الحاجز

ويدعى كذلك بالدائن باعتباره صاحب الحق الموضوعي المراد توقيع الحجز التحفظي لحمايته وضمانه، وهو كل من يطلب إجراء الحجز التحفظي لصالحه على أموال مدينه عندما يخشى فقدان الضمان لحقوقه، وهو كذلك المدعي في دعوى تثبيت الحجز التحفظي التي يجب رفعها أمام قاضي الموضوع في أجل أقصاه (15) يوما من تاريخ صدور أمر الحجز وإلا كان الحجز والإجراءات التالية له باطلين (م662 ق إ م إ ج).

ومن أجل توقيع إجراءات الحجز، يطلب من رئيس المحكمة المختصة بعريضة مسببة ومؤرخة وموقعة منه، استصدار أمر بالحجز التحفظي على منقولات أو عقارات مدينه دون استدعاء هذا الأخير أو تكليفه بالحضور وطالب الحجز قد يكون شخصا طبيعيا أو اعتباريا كالبنوك والمؤسسات المالية[1]. كما قد يكون من أشخاص القانون العام أو الخاص، فإذا كان المنقذ شخصا معنويا فإن لممثله القانوني صلاحية مباشرة إجراءات الحجز باسمه، وإذا انعدم التفويض كانت إجراءات الحجز باطلة (م 64ق إ م إ ج)[2]، ويجوز للقاضي في هذه الحالة أن يثير تلقائيا انعدام التفويض(م 65 ق إ م إ ج)[3]. لذلك يجب ان تتوفر جملة من الشروط في الدائن حتى يكون مؤهلا قانونا لمباشرة إجراءات وهي:

---

[1] عادة ما تكون البنوك والمؤسسات المالية داننا ممتازا تتمتع بتأمينات عينية تبعية على أموال المحجوز عليه.

[2] تنص المادة 64 من ق إ م إ ج على مايلي: "حالات بطلان العقود الغير القضائية والإجراءات من حيث موضوعها محددة على سبيل الحصر".

[3] تنص المادة 65 من ق إ م إ ج على مايلي: "يثير القاضي تلقائيا، انعدام الأهلية ويجوز له أن يثير تلقائيا انعدام التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي".

أن تتوفر في الدائن الصفة في مباشرة إجراءات الحجز التحفظي.

أن تتوفر لدى الدائن المصلحة في مباشرة إجراءات الحجز.

أن تتوفر لدى الدائن الأهلية اللازمة لمباشرة إجراءات الحجز التحفظي.

الفرع الثاني: المحجوز عليه

هو الطرف السلبي الذي تتم إجراءات الحجز التحفظي في مواجهته، ويدعى بالمدين لأنه المسئول عن تسديد الدين وتنفيذ الالتزام، ويدعى بالمحجوز عليه لأن إجراءات الحجز تتم على أمواله ويستوي أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا مع مراعاة أن تتخذ إجراءات الحجز في مواجهة الممثل القانوني للشخص الاعتباري، واصطلاح المحجوز عليه أوسع نطاقا من اصطلاح المدين، إذ يجـــوز اتخاذ إجراءات الحجز على غير المدين، فيجوز مثلا للمؤجر اتخاذ إجراءات الحجز التحفظي على منقولات موجودة بالعين المؤجرة وفاءا للأجرة المستحقة للإيجار.

ولو كانت ملكا لشخص آخر غير المستأجر وعلى العموم فإن المحجوز عليه قد يكون:

المدين وهذا هو الأصل؛ لأنه المسؤول شخصيا عن الدين وملزم بتسديده.

الكفيل الشخصي: وهو كذلك مسئول شخصيا عن الدين، حيث يكفل تنفيذ الالتزام ويتعهد للدائن بأن يفي به إذا لم يفي به المدين نفسه[1]، على أنه يجب على الدائن أن ينفذ أولا على أموال المدين بأن يجرده منها قبل التنفيذ على أموال الكفيل، وإن جاز له اتخاذ الإجراءات التحفظية عليها، كتوقيع الحجز التحفظي مثلا من دون أن يتخذ إجراءات البيع ونزع الملكية، إذ يتم بعد تجريد المدين وتمسّك الكفيل بحق التجريد[2].

المدين المتضامن: قد يتصور تعدد المدينين فإذا لم يكن بينهم متضامنا فلا يجوز الحجز أو التنفيذ إلا تجاه المدين المسؤول شخصيا عن الدين، أما إذا قام بينهم تضامن بناء على اتفاق أو نص في القانون[3]، فإن للدائن أن يرجع على أي منهم بكل الدين وله أن يوقع حجزا تحفظيا على أموال أي مدين متضامن. ولكن بشروط وتتمثل في:

أن تتوفر في المحجوز عليه الصفة.

---

(1) ينظر، نص المادة 644 من ق م ج على ما يلي: "الكفالة عقد يلتزم بمقتضاه شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يفي به المدين المدين نفسه".

(2) سعيد عبد الكريم مبارك: أحكام القانون التنفيذ، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة البصرة، العراق، سنة 1970، ص169.

(3) عزمي عبد الفتاح: نظام قاضي التنفيذ، ص 132.

أن يكون المحجوز عليه مالكا للأموال المراد توقيع الحجز التحفظي عليها.

أن تتوفر لديه الأهلية.

الفرع الثالث: منفذ الحجز "السلطة العامة"

أولا/ المحضر القضائي: يعرف المحضر القضائي[1]،بأنه ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية ليقوم بتسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص، وتحت مسؤوليته ورقابة وكيل الجمهورية[2]، ويمتد اختصاصه إلى دائرة الاختصاص الإقليمي للمجلس القضائي التابع له[3].

-اختصاصات المحضر القضائي:

أ- الاختصاص الإقليمي:

يمتد اختصاص المحضر القضائي بحسب الدائرة الجغرافية لإقليم المجلس القضائي الذي يقع فيه مقر مكتبه.

ب – الاختصاص النوعي: يتولى المحضر القضائي مهمة تبليغ العقود والسندات والإعلانات التي تنص عليه القوانين والتنظيمات المختلفة كما يتولى مهام تنفيذ الأحكام والقرارات والأوامر إلى جانب المحررات والسندات الحاملة للصيغة التنفيذية، ماعدا الأحكام الجزائية في الجانب المتعلق بالدعوى العمومية[4]، كما يتولى تحصيل الديون المستحقة سواء بطريقة ودية أو قضائية، أو قبول عرضها أو قبول إيداعها، كما له أن يقوم بالمعاينات والإنذارات والإستجوابات بناءا على أمر قضائي إلى جانب القيام بهذه المهمة بناءا على إلتماسات الأطراف معاينة حرة طبقا للمادة 12 من القانون 06/03 ويمكن للجهة القضائية أن تستدعيه أو تقوم بتسخيره للقيام بخدمة لدى هذه الجهة م 13 من نفس القانون.

ثانيا/ القاضي:

بالإضافة إلى المحضر القضائي يلعب كذلك القاضي دورا هاما في إجراءات الحجز التحفظي، حيث لا يوقع الحجز التحفظي إلا بعد صدور أمر بذلك من طرف رئيس المحكمة وهذا طبقا لنص المادة 649 ق إ م إ ج والتي تنص على أنه يتم الحجز التحفظي بموجب أمر على عريضة من رئيس المحكمة التي يوجد في

---

(1) ينظر، المرسوم التنفيذي رقم 09/13 المؤرخ في 11/02/2009 المتضمن شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي.

(2) ينظر، المواد 06-04 من القانون 06/03 المنظم لمهنة المحضر القضائي.

(3) ينظر، نص المادة 02 من القانون المنظم لمهنة المحضر القضائي.

(4) هوام علاوة: محاضرات في مسؤولية الأعوان القضائيين، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2013/2014، ص05.

دائرة اختصاصها موطن المدين أو مقر الأموال المطلوب حجزها"، ولا يثبت الحجز التحفظي إلا بعد صدور حكم نهائي من طرف قاضي الموضوع، وهذا طبقا للمادة 662 من ق إ م إ ج[1].

إن إجراءات الحجز التحفظي تتم بناء على طلب من الدائن الحاجز في مواجهة المدين، ويقع على أموال المحجوز عليه، وذلك بتدخل كل من المحضر القضائي والقاضي الذان يلعبان دورا بارزا في توقيع إجراءات الحجز التحفظي على أموال المدين.

المطلب الثالث: الشروط الخاصة بالمال المحجوز عليه: الأصل أن جميع أموال المدين، بغض النظر عن وصفها أو طبيعتها أو مدى تناسبها مع مقدار الدين محل المطالبة، ضامنة لديونه كما تنص على ذلك المادة 188من ق م التي جاء فيها: "أموال المدين جميعها ضامنة لديونه"، و من ثم فيجوز للدائن الحجز على ما يشاء منها حفاظا على الضمان العام لديونه كما تنص على ذلك المادة 642/1 من ق إ م إ ج، التي جاء فيها: "يجوز للدائن الحجز على جميع أموال المدين حفاظا على الضمان العام لديونه".

الفرع الأول: الحجز التحفظي على المنقولات أو العقارات

لا يجوز توقيع الحجز التحفظي إلا على أموال المدين التي تكون الجانب الايجابي لذمته المالية، ولما كان المقصود بالمال في لغة القانون هو كل حق ذو قيمة مالية شخصيا كان أم عينيا، فإنه لا يصح توقيع الحجز التحفظي على الحقوق غير المالية، والحقوق اللصيقة بشخصية المدين[2].

وتطبيقا لذلك فإنه لا يصح أن يكون حق المؤلف، سواء في جانبه الأدبي أو حتى في جانبه المالي، محلا للحجز التحفظي، لأنه حق لصيق بشخصيته التي تجلت في نتاج فكره، ولكن إذا تم نشر المؤلف فإنه يجوز الحجز على النسخ المنشورة منه كما يجوز الحجز على حق الاستغلال المالي للمؤلف بعد وفاته إذا كان قد قرر نشر مؤلفه قبل وفاته[3].

وتطبيقا لذلك أيضا لا يصح الحجز تحفظيا على الرسائل الخاصة؛ إن كان يعتبر ملكا للمرسل إليه بمجرد وصوله، إلا أنه يظل للمرسل حق أدبي على مضمونه، وذلك حفاظا على الآداب ودرءا للخطر الذي

---

(1) ينظر، المادة 662 من ق إ م إ ج.

(2) أحمد خليل: قانون التنفيذ الجبري، ص391.

(3) العربي الشحط القادر ونبيل صفر: طرق التنفيذ، ص45.

يمكن أن ينتج عن كشف الأسرار التي يحويها[1]، كما لا يجوز الحجز على الشهادات والأوسمة والتذكارات العائلية؛ لأن كل هذه الأوراق والحقوق لا تعتبر أوراقا أو حقوقا مالية[2].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن القانون القديم كان يحصر محل الحجز التحفظي في المنقولات دون تحديد نوعها، حيث كانت المادة 345 منه تنـــص على أنّ: "الحجز التحفظي لا يصدر إلا في حالة الضرورة، ويصدر الأمر به في ذيل العريضة، والأثر الوحيد للحجز التحفظي هو وضع أموال المدين المنقولة تحت يد القضاء ومنعه من التصرف فيها إضرارا بدائنه"، ويستند في ذلك إلى أن المنقول وحده هو الذي يمكن التصرف فيه لسهولة تهريبه. والحقيقة أن العقارات أيضا يمكن تهريبها[3]، وذلك عن طريق إخراجها من الذمة المالية للمدين، عن طريق التصرف فيها بالبيع أو الهبة أو نحوهما قبل توقيع الحجز عليها، فكان من المصلحة تقرير الحجز التحفظي عليها حماية للدائن من تصرفات مدينه؛ لأنه قد لا تجدي دعوى عدم نفاذ التصرف التي قررها القانون المدني لعلاج الموقف، وهذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى التدخل وبسط نظام الحجز التحفظي على الأملاك العقارية أيضا في القانون الجديد[4].

الفرع الثاني: ملكية المدين للشيء محل الحجز التحفظي

بمعنى أن تكون الأموال المراد الحجز عليها مملوكة للمسؤول عن الدين، وهو المدين أو كفيله الشخصي وليس للغير[5]، وعلة ذلك عدم قابلية حلول ذمة الغير المالية محل ذمة المدين أثناء الحجز مهما كانت درجة القرابة أو العلاقة بينهما[6]، وعلى ذلك فإن الحجز على أموال الغير يعتبر اعتداء على حق هذا الغير ويترتب على هذه القاعدة ما يلي:

لا يجوز لدائن الشريك الحجز على المال الذي قدمه هذا الشريك كحصة على سبيل التملك في رأسمال الشركة، ذلك لأن المال يدخل في ذمة الشركة المستقلة عن ذمم الشركاء[7].

لا يجوز الحجز على أموال مملوكة لأحد الزوجين لاستعادة مبلغ الدين على الزوج الآخر أو على احد الأبناء؛ لأن الصلة الوثيقة التي تربط بين الطرفين لا تلغي استقلال الذمة المالية لكل منهما[1].

---

(1) محمود محمد هاشم: أصول التنفيذ الجبري على ضوء الاجتهاد القضائي، ص373.

(2) العربي الشحط القادر ونبيل صقر: طرق التنفيذ، ص45.

(3) نبيل إسماعيل عمر: أصول التنفيذ الجبري، ص178.

(4) محمود محمد هاشم: أصول التنفيذ الجبري، ص372.

(5) أحمد خليل: أصول التنفيذ الجبري، ص252.

(6) المرجع نفسه: ص ن.

(7) طلعت محمد دويدار: طرق التنفيذ القضائي، ص73.

لا يجوز الحجز على مال تصرف فيه المدين تصرفا نافذا قبل توقيع الحجز عليه[2].

لا يجوز لدائن مشتري العقار غير المسجل الحجز عليه حتى ولو كان ثابتا أن المشتري قد أوفى البائع كامل الثمن واستلم العقار، إذ وفقا لقانون الشهر العقاري، لا تنتقل ملكية العقار للمشتري إلا بالتسجيل[3]،غير أن القاعدة السابقة ليست مطلقة، وإنما يرد عليها استثناءات عديدة تجيز توقيع الحجز على مال غير مملوك للمدين أو كفيله الشخصي، وسبب ذلك يرجع إلى وجود حق للدائن على المال المملوك للغير يسمح له بتوقيع الحجز على ما لا يملكه المدين ومن أمثلة ذلك:

يجوز الحجز على المال المملوك للغير إذا كان محل تأمين خاص، بمعنى أن يكون المال ضامنا للوفاء بالحق المحجوز من أجله، ولذلك يجوز للدائن المرتهن الحجز على المال الذي رهنه الكفيل العيني[4]، كما يجوز الحجز على العقار المرهون تحت يد الحائز إعمالا لحق التتبع المقرر له عملا بالمادة 902 من ق.م.ج، ولو كان صاحب العقار قد تصرف فيه تصرفا ناقلا للملكية كالبيع[5].

يجوز لمالك العقار الحجز على المنقولات الموجودة في العقار بفعل المستأجر حتى ولو لم تكن مملوكة لهذا المستأجر ما دام المالك لا يعلم وقت وضعها في العقار بحق الغير عليها عملا بالمادة 501 من ق.م.ج، كما يجوز لصاحب الفندق الحجز على الأمتعة التي يحضرها النزيل إلى الفندق وملحقاته، بناء على ماله من حق امتياز عليها، ولو كانت مملوكة للغير ما دام لا يعلم وقت إدخالها عنده بحق الغير عليها[6].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن ملكية المسؤول عن الدين لمحل الحجز، على النحو الذي سبق بيانه يجب أن تتحقق عند البدء في الحجز وأن تستمر إلى غاية نهايته، وعليه يكون باطلا الحجز على الأموال المملوكة للمدين قبل بدئه إذا كانت هذه الملكية قد زالت عند البدء فيه لأي سبب من الأسباب، كما يكون باطلا الحجز على الأموال المستقبلية التي تدخل ذمة المدين بعد البدء فيه باستثناء ملحقات المال الحاضر والثمار[7].

---

(1) أحمد أبو الوفا: أبو الوفاء، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، ص835.

(2) عباس العبودي: شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، ص82.

(3) محمود محمد هاشم: أصول التنفيذ الجبري، ص372.

(4) نصر الدين مروك: طرق التنفيذ في المواد المدنية، ص55.

(5) عبد الرحمان بربارة: طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية، ص39.

(6) نبيل إسماعيل عمر: أصول التنفيذ الجبري، ص179.

(7) محمود محمد هاشم: أصول التنفيذ الجبري، ص82.

الفرع الثالث: أن يكون محل الحجز التحفظي من الأموال المشروعة

يهدف الحجز التحفظي إلى منع المدين من التصرف في أمواله حماية لـــحق دائنيه، ورغم أنه لا يعد مرحلة من مراحل الحجز التنفيذي بل هو حجز مستقل بذاته، إلا أنه يمكن تثبيته وتحويله إلى حجز تنفيذي،عندئذ يكون الهدف منه: الأموال المحجوزة بالمزاد العلني حتى يستوفي الدائن حقه من حصيلة البيع، ومن ثم كان من المنطقي عدم جواز الحجز على أموال المدين إذا كان لا يستطيع التصرف فيها، وعلة ذلك أن الحجز في هذه الحالة يكون دون جدوى، لأن ما لا يمكن أن يتصرف فيه المدين لا يمكن من باب أولى لسلطة القضائية أن تتصرف فيه بتوقيع الحجز عليه[1].

وتطبيقا لذلك لا يجوز الحجز على الأموال العامة والأموال المملوكة بشرط عدم التصرف فيها وحق الارتفاق بالاستقلال عن العقارات المخدومة والحقوق الموقوفة كما سيأتي بيانه فيما بعد[2].

[1] العربي الشحط عبد القادر ونبيل صقر: طرق التنفيذ، ص43.

[2] نبيل إسماعيل عمر: أصول التنفيذ الجبري، ص179.

الفصل الثاني:

إجراءات الحجز التحفظي وآثار مباشرتها

الفصل الثاني: إجراءات الحجز التّحفظي وآثار مباشرتها.

تسعى قواعد القانون لوضع إجراءات تعمل على التوفيق بين مصلحة الدائن الذي يسعى إلى التنفيذ السريع لتحصيل حقه رغم التماطل من طرف المدين من جهة، وحماية هذا الأخير من تعسف الدائن من جهة أخرى، وكل ذلك في إطار مبادئ إنسانية، تحمي المدين من التجريد من كل أمواله كي لا يصبح عبارة عن مشكل اجتماعي، وفي الوقت نفسه تكفل حق الدائن.

وإجراء الحجز هو غَلُّ يد المدين ومنعه من التصرف في أمواله، ويتوزع الحجز على عدة أنواع بحسب طبيعته، أو الشخص الموجود لديه المال المحجوز أو هدفه، فمن حيث طبيعته: فهو إمّا عقاري أو منقول، أمّا من حيث الشخص الموجود لديه المال المحجوز: فهو حجز ما للمدين لدى الغير، أمّا من حيث هدفه: فهو إمّا إداري أو تنفيذي أو تحفظي، وهذا الأخير هو موضوع الدراسة[1].

يعتبر الحجز التحفظي إجراء مؤقت ووقائي هدفه تحفظي بحت، وهو وضع أموال المدين تحت يد القضاء ومنعه من التصرف فيها تصرفا يضر بحق الحاجز، وهو لا يؤدّي بذاته إلى بيع الأموال المحجوزة، لذا أجاز المشرع الجزائري للدائن الحجز على أموال المدين دون أن يكون بيده سند تنفيذي، بل يكفي سند عرفي أو حتى أي مسوغات ظاهرة ترجح وجود الدين.

يوقع الدائن الحجز التحفظي على أموال المدين بناء على إجراءات معينة نص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري والتي يجب اتباعها واحترامها وإلاّ وقع الحجز باطلا، ومن أهمها ضرورة الحصول على إذن القاضي بتوقيعه، كما يقيّد الدائن بمواعيد معينة يجب احترامها عند اتخاذ هذه الإجراءات اللاحقة على توقيعه والتي يؤدّي اتباعها إلى تحوله إلى حجز تنفيذي، ليتم بعدها بيع الأموال المحجوزة واستفاء الدائن حقه من ثمن المبيع.

كما يرتب الحجز التحفظي بمجرد توقيعه آثارا قانونية هامة، حيث يقطع التقادم المسقط للدين عن المدين، كما يقيّد من سلطته في التصرف والانتفاع بالأموال المحجوزة، ومع ذلك يبقى المال المحجوز في ذمته المالية والغالب أن يعيّن حارسا عليه[2].

---

[1] ينظر، نسيم يخلف: الوافي في طرق التنفيذ، جسور للنشر والتوزيع، ط2، (1436هـ/2015)، المحمدية، الجزائر، ص16.

[2] ينظر، حميداني إبراهيم، وبوشارب وسام: الحجز التحفظي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، سنة(2015/2014)، ص45.

بما أن هذه الآثار تنصب على كل الأموال المحجوزة دون استثناء، ودون أن يقتصر على ما يوازي قيمة الحق الجاري الحجز من أجل ضمانه، كان لا بد من سن أطر قانونية هدفها، الحد من آثار الحجز، وفي هذا الفصل الذي يشتمل على مبحثين: خصّص الأول لإجراءات توقيع الحجز التحفظي، أمّا الثاني فيهتم بالآثار القانونية المترتبة على توقيعه وكيفية الحد منها.

المبحث الأول: إجراءات الحجز التحفظي.

إن الحجز بصفة عامة والحجز التحفظي منه بصفة خاصة هو مجموعة من الإجراءات تهدف إلى تحقيق غايات معينة من خلال مجموعة القواعد القانونية الإجرائية الواجب اتباعها والتي تكوّن ما يسمى بالنظام الإجرائي للحجز[1]،والحجز التحفظي هو إجراء تحفظي يهدف إلى التحفظ على أموال المدين، دون التنفيذ عليها، ومن أجل تحوّله إلى حجز تنفيذي وضع المشرّع مجموعة من الإجراءات اللاحقة على توقيعه يؤدّي اتباعها، تسمح ببيع الأموال المحجوزة وتوزيع حصيلة البيع على الدائنين وعليه تمّ تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، يتناول المطلب الأول إجراءات توقيع الحجز التحفظي، ويختص الثاني بدراسة الإجراءات التي ترتب على توقيعه[2].

المطب الأول :إجراءات توقيع الحجز التحفظي.

لقد حرص المشرع الجزائري على ألاّ يكون الحجز التحفظي وسيلة كيدية في يد أشخاص سيّئي النية يطالبون بديون لا وجود له، إضرارا بالآخرين، وخصوصا أن المشرع لا يستوجب لتوقيعه أن يكون بيد الدائن سند يثبت وجود الدين، بل يكتفى بمسوغات ظاهرة ترجح وجوده، لذلك استوجب على الدائن الحصول على إذن من القضاء لإجرائه تطبيقا للمادة (647 ق إ م إ ج) وهو السبب الشكلي لتوقيعه، كما نص المشرع على الإجراءات القانونية التي تكفل إجراء الحجز التحفظي بعد الحصول على إذن بتوقيعه وهذا ما يسمى بالحجز بمعناه الفنّي الدقيق.

للتوضيح أكثر قسّم هذا المطلب إلى فرعين، يتناول الأول السبب الشكلي لتوقيع الحجز التحفظي، بينما يهتمّ الفرع الثاني بالحجز التحفظي بمعناه الفنّي الدقيق (الواقعي أو الحقيقي).

---

[1] ينظر، نسيم يخلف: الوافي في طرق التنفيذ، ص17.

[2] ينظر، عبد العزيز سعد: إجراءات التبليغ والتنفيذ للسندات والأحكام القضائية الوطنية والأجنبية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، د ط، 2016، الجزائر، ص4.

الفرع الأول: السبب الشكلي لتوقيع الحجز التحفظي.

لقد اشترط المشرع على الدائن الذي يريد توقيع حجز تحفظي على أموال مدينه سواء أكانت منقولات أم عقارات، استصدار أمر بالحجز من القاضي المختص محليا ونوعيا سواء أكان بيده سند دين أم لا، وذلك طيقا لنص المادة 647 ق إ م إ ج واستصدار أمر الحجز إجراء قانوني مفروض على كل من يرغب في توقيع الحجز التحفظي[1] وإلاّ كان الحجز باطلا حيث لم يفرق المشرع بين الدائن الذي لا يحمل سندا تنفيذيا والدائن الذي بحوزته هذا السند[2]، ولهذا يكون قد خالف الكثير من التشريعات، ومنها التشريع المصري[3].

أولا/ المحكمة المختصة بإصدار أمر الحجز.

1- الاختصاص الإقليمي.

طبقا للمادة 40 من ق إ م إ ج [4]، فإن المحكمة المختصة إقليميا باستصدار أمر الحجز أيّا كان نوعه هي المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها الحجز والتي عادة ما تكون محكمة مقر الأموال المطلوب حجزها أو المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدين المحجوز عليه، والأمر ذاته أكدته المادة في فقرتها الأولى صراحة عندما تطرقت إلى المحكمة المختصة إقليميا بإصدار أمر الحجز التحفظي حيث نصت على أنه: "يتم الحجز بموجب أمر على عريضة من رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المدين أو مقر الأموال المطلوب حجزها"[5].

2- الاختصاص النوعي:

إن رئيس المحكمة المختص إقليميا هو المختص نوعيا بإصدار الأمر بالحجز التحفظي بموجب أمر على عريضة متى توافرت الشروط القانونية لإجرائه وهذا طبقا لنص المادة 649 ق إ م إ ج، التي نصت على أنه يتم الحجز التحفظي بموجب أمر عريضة من رئيس المحمة"[6]، ومع ذلك أجازت المحكمة العليا

---

[1] ينظر، نسيم يخلف: الوافي في طرق التنفيذ، (122/121).

[2] ينظر، عبد العزيز سعد: إجراءات التبليغ والتنفيذ للسندات والأحكام القضائية الوطنية والأجنبية، ص4.

[3] تنص المادة 319 فقرة 2، من قانون المرافعات المصري على ما يلي: "إذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذي أوحكم غير واجب النفاذ أو كان دينه غير معّن المقدار فلا يوقع الحجز إلا بأمر من قاضي التنفيذ يأذن فيه بالحجز ويقدر دين الحاجز تقديرا مؤقتا".

[4] نصّت المادة 40 من ق إ م إ ج: "...في مواد الحجز سواء كان بالنسبة للإذن بالحجز أو للإجراءات التالية له، أمام المحكمة التي وقع في دائرة اختصاصها الحجز".

[5] قانون إجراءات مدنية وإدارية: المادة 649، ف 1.

[6] قانون إجراءات مدنية وإدارية، المادة 649،

استصدار أمر الحجز عن طريق القضاء الاستعجالي في قرارها رقم 31624 الصادر بتاريخ 1983/04/27، والتي نصت فيه على أنه: "متى اقتصر نص المادة 345 من قانون الإجراءات المدنية حاليا تقابله المادة 649 من ق إ م إ ج، على أن الحجز التحفظي يجري بمقتضى أمر على ذيل عريضة ومن ثمة فإن استصدار هذا الأمر عن طريق القضاء الاستعجالي يكون من الجائز قانونا لعدم وجود أي نص قانوني يمنع ذلك مادام حق دفاع المحجوز عليه مضمونا لاتسام هذا الإجراء في كلا الأمرين بالطابع المؤقت.

ولما كان الأمر كذلك، فإن النعي على القرار المطعون فيه بخرق إجراءات جوهرية في غير محله ويستوجب الرفض، ولما كان ثابتا في قضية الحال أن قضاة الاستعجال قد أيدوا أمرا استعجاليا بإجراء حجز تحفظي على سيارتين متنازع في ملكيتهما فإنهم بقضائهم هذا التزموا بتطبيق القانون [1].

وبناء على هذا القرار يرى الكثير من الفقهاء[2]، إمكانية اتباع الدائن إجراءات القضاء الاستعجالي لتوقيع الحجز التحفظي على أموال المدين بدلا من استصدار أمرا على ذيل العريضة[3].

وترى نبيلة عيساوي أن هذا الرأي غير مناسب[4]، لعدة أسباب نذكر منها:

ـــ نص المشرع الجزائري في المادة 299 من ق إ م إ ج [5] والتي تقابلها المادة 183 ف1 من قانون الإجراءات المدنية الملغى على اختصاص القاضي الاستعجالي بإصدار الأمر الاستعجالي لاتخاذ أي تدبير تحفظي غير منظم بإجراءات خاصة، وبما أن الحجز التحفظي هو تدبير تحفظي منظم لإجراءات خاصة التي نص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المواد 646-666 فهو إذا مستبعد من القضاء الاستعجالي.

ـــ استصدار الدائن أمر بالحجز التحفظي على أموال المدين باتباع إجراءات القضاء الاستعجالي يعني تجسيد مبدأ المواجهة بين الخصمين حيث يبلغ المدعي الدائن المدعى عليه (المدين) بموضوع الدعوى الاستعجالية

---

[1] القرار رقم 31624 الصادر بتاريخ 1983/04/27. المجلة القضائية، العدد1، سنة1990، وزارة العدل، الجزائر، ص22.

[2] بربارة عبد الرحمن: طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية، وفقا للتشريع الجزائري، لاسيما قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08 – 09، ط1، 2009، منشورات بغدادي، الجزائر، ص87.

[3] يوقع الحجز التحفظي في القانون السوري والأردني من طرف قاضي الأمور المستعجلة، فلقد نصت المادة 315 من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري على أنه: "يوقع الحجز الاحتياطي في الأحوال المتقدمة الذكر بقرار من قاضي المور المستعجلة، كما نصت المادة 32 من أصول المحاكمات المدنية الأردني على أنه "يحكم قاضي المور المستعجلة بصفة مؤقتة مع عدم المساس بالحق...".

[4] نبيلة عيساوي: مرجع، ص(78-79).

[5] تنص المادة 299 ق إ م إ ج على ما يلي: "في جميع أحوال الاستعجال، أو إذا اقتضى الأمر الفصل في إجراء يتعلق بالحراسة القضائية أو بأي تدبير تحفظي غير منظم بإجراءات خاصة يتم عرض القضية بعريضة افتتاحية أمام محكمة الواقع في دائرة اختصاصها الإشكال أو التدبير التحفظي".

والمتمثل في توقيع الحجز على أمواله بواسطة العريضة الافتتاحية ويكلفه بالحضور إلى الجلسات المحددة مما يسهل عليه مهمة تهريب أمواله، بسبب علمه بموضوع الدعوى، وبالتالي هنا يغيب عنصر المباغتة والمفاجأة الذي يعتبر سبب استصدار أمر الحجز بواسطة الأمر على ذيل عريضة، لأن هذا الإجراء يصدر دون حضور المدين ودون علمه وذلك حتى نتفادى تهريبه لأمواله في حالة علمه بإمكانية توقيع الحجز عليها.

3- المحكمة المختصة بتوقيع الحجز التحفظي خلال وجود دعوى ثبوت الدين.

نص المشرع الجزائري في المادة 684 ق إ م إ ج، على إمكانية توقيع الدائن الحجز التحفظي على أموال المدين خلال وجود دعوى ثبوت الدين أمام قاضي الموضوع[1]، فقد تكون الدعوى بأصل الحق قائمة و لم يطلب الدائن (المدعي) الحجز في بدايتها إما لملائمة المدين أو لعدم خوفه من تهريب المدين لأمواله، ومتى حدث العكس وتوفرت لديه الخشية من أن يفقد ما يضمن به حقه، كان له أن يتقدم بطلب إلقاء الحجز.

ثانيا/ تقديم الدائن طلب الحجز.

يخضع طلب الإذن بتوقيع الحجز التحفظي وإجراءات إصداره للقواعد الخاصة بإجراءات استصدار الأوامر على عرائض منصوص عليها في ق إ م إ ج[2]، حيث يقوم الدائن بتقديم الطلب إلى رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المدين أو مقر الأموال المطلوب حجزها، وذلك بناء على عريضة مسببة ومؤرخة وموقعة منه أو ممن ينوبه من نسختين متطابقتين[3]، تشمل بيانات معينة[4]، أهمها ما يلي:

- اسم ولقب وموطن الدائن، وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي يشار إلى تسميته وطبيعته ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.
- تحديد المحكمة المرفوع إليها الإذن بالحجز على أموال المدين.
- ذكر الأسباب التي يستند إليها الدائن لتقييم طلب توقيع الحجز التحفظي على أموال مدينه.
- ذكر السندات التي تبرر وجود الدين أو المسوغات الظاهرة التي ترجح وجوده في حالة غياب هذه السندات.

---

(1) تنص المادة 648 ق إ م إ ج على أنه: "يجوز توقيع الحجز التحفظي خلال وجود دعوى أمام قاضي الموضوع، وفي هذه الحالة يقدم طلب تثبيت الحجز أمام نفس قاضي الموضوع بمذكرة تضمّ إلى أصل الدعوى للفصل فيها معا وبحكم واحد...".

(2) تحديدا في المادتين: (310-312) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

(3) تنص المادة11 ق إ م إ ج على ما يلي: "تقدم العريضة من نسختين ويجب أن تكون معللة وتتضمن الإشارة إلى الوثائق المحتج بها".

(4) هنا تجدر الإشارة إلى أن هذه البيانات منها ما هو منصوص عليه في القانون، ومنها ما استقر العمل القضائي عليه.

- ذكر قيمة الدين إن كان محددا بوثيقة وإن لم يكن كذلك يذكر مقداره التقريبي وتاريخ نشوئه.
- تعيين مبدئي للأموال المراد الحجز عليها، فإذا تعلق الأمر بمنقولات مادية يجب تعيينها تعيينا نافيا للجهالة.
- التماس الدائن في آخر العريضة من رئيس المحكمة منحه أمر بتوقيع حجز تحفظي على أموال المدين المراد الحجز عليها سواء تعلق الأمر بالمنقولات أو العقارات.
- تحديد تاريخ تقديم العريضة وتوقيع الدائن في آخرها[1].

ثالثا/ استصدار أمر بإجراء حجز تحفظي.

يقوم الدائن بعد إعداده للملف المتكوّن من الطلب والوثائق المؤيّدة بإيداعه بأمانة رئاسة المحكمة[2]، مع دفع الرسوم القضائية، ليتولى كاتب الضبط إحالة الملف إلى رئيس المحكمة، والذي ألزمه القانون بضرورة الفصل في طلب الحجز في أجل أقصاه 05 أيام من تاريخ إيداع العريضة بأمانة ضبط المحكمة طبقا للمادة 649 ق إ م إ ج، دون أن ينص على الجزاء القانوني المترتب على عدم احترامه لهذا الأجل.

1ــ قبول طلب الحجز:

متى قبل رئيس المحكمة طلب الدائن أصدر أمرا في ذيل العريضة بإجراء الحجز التحفظي، حيث تحتفظ أمانة الضبط بنسخة[3]، وتسلم نسخة لطالب الحجز ويسجل أمر الحجز التحفظي في سجلات الحجوز التحفظية الموجودة على مستوى كتابة ضبط المحكمة، كما يسجل بمكتب التسجيل باعتباره عقدا قضائيا يخضع لرسوم التسجيل والطوابع المستحقة للدولة، وبعد هذا الأمر سند تنفيذي[4]، قابلا للتنفيذ بناء على النسخة الأصلية[5]، يترتب على عدم تنفيذه خلال أجل ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره، سقوطه وعدم ترتيبه لأي أثر قانوني"[6].

2 ــ رفض طلب الحجز:

---

[1] ينظر، نسيم يخلف: الوافي في طرق التنفيذ، ص(136/135).

[2] إذا ما حرر المحضر القضائي العريضة وأودعها لدى كتّاب ضبط المحكمة فإن أتعابه تقدّر بـــ 250دج، لمزيد من التفاصيل، يرجى الاطلاع على المرسوم التنفيذي 09-78 المؤرخ في 11فيفري 2009 والذي يحدّد اتعاب المحضر القضائي. الجريدة الرسمية العدد11 سنة2009.

[3] تنص المادة 312 ق إ م إ ج على ما يلي: "تحفظ النسخة الثانية من الأمر ضمن أصول الأحكام بأمانة ضبط الجهة القضائية المعنية".

[4] تنص المادة 600 ق إ م إ ج على أنه "لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي، ومن السندات التنفيذية هي الأوامر على العرائض...".

[5] تنص المادة 311 فـ2 ق إ م إ ج على ما يلي: يجب أن يكون امر على عريضة مسببا، ويكون قابلا للتنفيذ بناء على النسخة الأصلية".

[6] تنص المادة 311 فـ3 إ م إ ج على أنه: "كل أمر على عريضة لم ينفذ خلال أجل ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره يسقط ولا يرتب أي أثر قانوني".

إذا كان لرئيس المحكمة السلطة التقديرية في قبول طلب الحجز، فإنه له كذلك السلطة التقديرية في رفض الطلب متى توفرت أسباب الرفض في الطلب، كانعدام حالة الخشية والخوف من تهريب المدين لأمواله أو غياب ما يثبت وجود الدين.. .الخ.

وعليه في هذه الحالة تسبيب الأمر بالرفض أي ذكر الأسباب التي دفعته إلى اتخاذ قرار الرفض حتى يتسنى لطالب الحجز اتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات كالطعن فيه بسبب عدم اقتناعه بهذا التسبيب أو إعادة تقديم طلب من جديد مع تصحيح الأوضاع، فإذا كانت أسباب الرفض متعلقة مثلا بعدم تقديم الوثائق إلى القاضي أو عدم التوقيع على العريضة أو عدم احتوائها على البيانات اللازمة أمكنه تصحيح الخطأ وإعادة الطلب من جديد[1].

الفرع الثاني: الحجز بمعناه الفني الدقيق.

لقد حدد المشرع الجزائري إجراءات توقيع الحجز التحفظي على الأموال تحت يد المدين، حيث نصت المادة 659 ق إ م إ ج على أنه: "يبلغ رسميا أمر الحجز التحفظي إلى المدين وفق المادة 668 أدناه، ويبع فورا بالحجز وعلى المحضر القضائي تحرير محضر حجز وجرد للأموال الموجود تحت يد المدين وإلا كان الحجز باطلا، يمكن الاستعانة بالقوة العمومية لتنفيذ أمر الحجز عند القضاء"[2].

أولا/ تبليغ أمر الحجز:

يستصدر الدائن بالحجز التحفظي في غيبة المدين[3]، والهدف من ذلك هو مباغتته لتفادي تهريبه لأمواله، إلا أن ذلك لا يعني أن يقوم الدائن بتوقيع الحجز التحفظي على أموال مدينه دون علمه، فلقد نص المشرع الجزائري على ضرورة أن يبلغ لأمر الحجز التحفظي رسميا إلى المدين من طرف المحضر القضائي[4]، المعين في أمر الحجز[5]، بناء على طلب الدائن أو ممثله القانوني أو الاتفاقي، رفض رئيس المحكمة الترخيص للدائن بتوقيع الحجز التحفظي على أموال مدينه، لا يمنعه من إعادة الطلب سواء تعلق الأمر بالحجز على

---

(1) يسبب رئيس المكمة الأمر برفض طلب الحجز، يستطيع الدائن أن يتدارك عدم كفاية الأسباب التي قدمها، ويعيد تقديم طلبه عندا تتوافر الظروف الملائمة لتقديم طلب الجز.

(2) ينظر، المادتين (668/659) من ق إ م إ ج.

(3) تجدر الإشارة إلى أن الحجز التحفظي دون اتخاذ مقدمات التنفيذ.

(4) تنص المادة 604 ف1، ق إ م إ ج على أنه "يقصد بالتبليغ الرسمي، التبليغ الذي يتم بموجب محضر يعده المحضر القضائي".

(5) قد يختار الدائن بنفسه محضرا قضائيا إذا لم يتم تعيينه في أمر الحجز، بشرط أن يكون مكتبه في دائرة الاختصاص الإقليمي للمجلس القضائي القضائي التابعة له المحكمة التي أصدر رئيسها أمر الحجز.

منقول أو عقار، وإذا كان هذا الأخير مثقل بتأمين عيني للغير وجب كذلك تبليغ هذا الغير مع إخطار إدارة الضرائب بالحجز.

ويبلغ أمر الحجز التحفظي إلى المحجوز عليه شخصيا إذا كان شخصا طبيعيا، حيث تسلم له نسخة من الأمر أينما وجد، أو إلى أحد أفراد عائلته البالغين المقيمين معه، بشرط تمتع الشخص الذي تلقى التبليغ بالأهلية وإلا كان التبليغ باطلا وهذا ما أكدته المادة 410 ق إ م إ ج، بنصها على أنه "عند استحالة التبليغ الرسمي شخصيا للمطلوب تبليغه، فإن التبليغ يعد صحيحا إذا تم في موطنه المختار، يجب أن يكون الشخص الذي تلقى التبليغ متمتعا بالأهلية وإلاّ كان التبليغ قابلا للإبطال"[1].

أما إذا كان المحجوز عليه شخصا معنويا فإن تبليغ أمر الحجز التحفظي يتم عن طريق ممثله القانوني أو الاتفاقي، وهذا طبقا للمادة 668 ق إ م إ ج، وإذا كان المحجوز عليه مقيما بالخارج[2]، وجب تبليغه بأمر الحجز التحفظي في موطنه بالخارج، وذلك حسب الأوضاع المقررة في البلد الذي يقيم فيه المادة 689 من ق إ م إ ج، وإذا اختار موطنا في الجزائر يكون التبليغ الرسمي صحيحا إذا تم في الموطن المختار في الجزائر المادة 406 من ق إ م إ ج، وإذا كان المحجوز محبوسا يكون التبليغ صحيحا إذا تم بمكان حبسه المادة413 من ق إ م إ ج، ويتم التبليغ الرسمي لأمر الحجز بانتقال المحضر القضائي إلى موطن المدين[3]، المحجوز عليه.

ثانيا/ تنفيذ أمر الحجز:

بعد استصدار الدائن الأمر بتوقيع الحجز التحفظي يتولى المحضر القضائي تبليغه بناء على طلبه إلى المدين المحجوز عليه كما يتولى تنفيذه فورا[4]، حيث يتبع تبليغ أمر الحجز فورا بالحجز، وهو ما أكدته المادة 659 من ق إ م إ ج، غير أن المشرع الجزائري لم يحدد آجالا خاصة لتنفيذ أمر الحجز، حيث لم ينص على ميعاد تبليغه ولا ميعاد تنفيذه، وإنما نص فقط على ضرورة أن يتبع تبليغ أمر الحجز إلى المدين فورا

---

[1] ينظر، نص المادة (410) من ق إ م إ ج.

[2] تنص المادة 414 من ق إ م إ ج على أنه: "يتم تبليغ الشخص الذي له موطن في الخارج وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات القضائية".

[3] تنص المادة 414 من ق إ م إ ج على أنه "إذا كان الشخص المطلوب تبليغه رسميا لا يملك موطن معروف، يحرر المحضر القضائي محضرا يضمنه الإجراءات التي قام بها، ويتم التبليغ الرسمي بتعليق نسخة منه بلوحة الإعلانات القانونية بمقر المحكمة ومقر البلدية التي كان بها آخر موطن".

[4] كان قانون الإجراءات المدينة الملغى ينص على إمكانية تنفيذ أمر الحجز التحفظي بموجب مسودته رغم عدم استنفاد طرق الطعن المتمثلة في المعارضة والاستئناف.

بالحجز[1]، والحكمة من ذلك تكمن في علم المدين بوجود هذا الأمر، ومتى علم بذلك سعى بكل الطرق لتهريب أمواله.

1 ــ توقيع الحجز التحفظي على المنقول المادي المملوك للمدين:

يجري الحجز بمعاينة المحضر القضائي المكان الذي توجد به المنقولات المراد الحجز عليها، مع تحرير محضر بالحجز والجرد لها، حيث يجوز الحجز تحفظيا على جميع المنقولات الموجودة في حيازة المدين بشرط أن يكون مالكها، وألاّ يكون مما يمنع القانون الحجز عليه، وتعتبر المنقولات محجوزة بمجرد ورودها في محضر الحجز، ويعد انتقال المحضر القضائي إلى مكان تواجد الأموال وتحريره لمحضر أمر ضروري وإجراء قانوني في غاية الأهمية[2]، ومهما يكن فإن توقيع الحجز من قبل المحضر القضائي لا يتم عشوائيا وإنما هناك قواعد يجب اتباعها تتمثل فيما يلي:

أ ــ القواعد المتبعة عند توقيع الحجز:

ــ يجري الحجز في غيبة الدائن (الحاجز) وذلك للمحافظة على مشاعر المدين وعدم استفزازه[3].

ــ يجري الحجز على أموال المدين في حضوره، فإذا كان نائبا يجوز الترخيص للمحضر القضائي بناء على طلبه، وبأمر – على عريضة – يصدره رئيس المحكمة التي يباشر في دائرة اختصاصه الحجز وبعد إبلاغ ممثل النيابة العامة وبحضور أحد أعوان الضبطية القضائية بفتح أو كسر أبواب المحلات أو المنازل وفي حدود ما تستلزمه مقتضيات التنفيذ وفي حالة تعذر ذلك يتم الفتح بحضور شاهدين.

ــ يجب على المحضر القضائي الدخول بطريقة مشروعة على مكان تواجد المنقولات، ومتى وجدت المعارضة يمكنه الاستعانة بالقوة العمومية[4].

ــ يجب على المحضر القضائي الدخول إلى مكان المنقولات وتوقيع الحجز عليها في الوقت المسموح به، فلا يجوز توقيع الحجز قبل الثامنة صباحا، ولا بعد الثامنة مساء، ولا في أيام العطل، إلا في حالة الضرورة[5]،

---

[1] رغم أنه نص على هذه الآجال عندما نظم الحجز التنفيذي على المنقول حيث نصت المادة 690 ق إ م إ ج على انه: "إذا لم يبلغ أمر الحجز أو بلّغ و لم يتم الحجز في أجل شهرين من تاريخ صدوره، اعتبر الأمر ملغيا بقوة القانون، يمكن تجديد طلب الحجز بعد هذا الأجل".

[2] نصت المادة 659من ق إ م إ ج على بطلان الحجز إذا أغفل المحضر هذا الإجراء "وعلى المحضر القضائي تحرير محضر حجز وجرد للأموال الموجودة تحت يد المدين وإلا كان الحجز باطلا".

[3] لم ينص المشرع الجزائري صراحة على ضرورة أن يتم الحجز في غيبة الدائن، عكس المشرع المصري الذي نص على ذلك في المادة 355 من قانون المرافعات المصري والتي قررت أنه: "لا يجوز التوقيع الحجز في حضور طالب التنفيذ".

[4] تنص المادة 659 فـ2 ق إ م إ ج على أنه: "يمكن الاستعانة بالقوة العمومية لتنفيذ أمر الحجز عند الاقتضاء".

[5] تنص المادة 416 من ق إ م إ ج على أنه: "لا يجوز القيام بأي تبليغ رسمي قبل الساعة الثامنة صباحا ولا بعد الثامنة مساء ولا في أيام العطل إلا في حالة الضرورة وبعد إذن من القاضي".

وفي هذه الحالة يرخص للمحضر القضائي إجراء الحجز بأمر على عريضة من رئيس المحكمة التي يباشر فيها الحجز المادة 629 ف1 من ق إ م إ ج.

ب ــ تحرير محضر الحجز:

يقوم المحضر القضائي بالانتقال للمكان الذي توجد به المنقولات التي يراد الحجز عليها، ليقوم بتحرير محضر حجز يتضمن جرد دقيق لها،ومحضر الحجز هو ورقة من أوراق المحضرين يتكوّن من أصل وعدد من النسخ، وجرى العمل القضائي أن يتضمن البيانات التالية:

- ذكر السند الذي تم بموجبه الحجز[1].
- ذكر تاريخ توقيع الحجز باليوم والشهر والسنة.
- ذكر مكان الحجز وهو المكان الذي توجد به المنقولات المراد حجزها.
- بيان ما قام به المحضر القضائي من إجراءات أو ما لقيه من صعوبات واعتراضات أثناء الحجز.
- بيان مفصل بمفردات الأشياء المحجوزة[2].
- توقيع المدين (المحجوز عليه) إذا كان حاضرا أو التنويه عن غيابه أو رفضه التوقيع، حيث يعتبر توقيعه فقط على المحضر هو المعبر عن رضاه بالحجز.
- توقيع المحضر القضائي على محضر الحجز مع وضع ختمه وهو بيان جوهري لإعطاء قيمة قانونية للمحضر[3].

2 ــ توقيع الحجز التحفظي على العقار:

تنص المادة 652 من ق إ م إ ج، على أنه: "يجوز للدائن أن يحجز تحفظيا على عقارات مدينه بقيد أمر الحجز التحفظي على العقارات بالمحافظة العقارية التي يوجد بدائرة اختصاصها العقار خلال أجل خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره وإلا كان الحجز باطلا".

فتطبيقا لنص هذه المادة استحدث المشرع الجزائري حكما قانونيا جديدا يتمثل في إمكانية توقيع الدائن الحجز التحفظي على العقار إضافة إلى المنقول بعدما كان ينص في قانون الإجراءات المدنية الملغى

---

(1) إن السند الذي تم بموجبه الحجز هو المر بالحجز الصادر عن رئيس المحكمة المختصة والذي يقضي بتوقيع الحجز التحفظي على منقولات المدين.

(2) لم تشر المادة 659 من ق إ م إ ج إلى البيانات اللازم توافرها في محضر الحجز ما عدا ضرورة جرد الموال محل الحجز.

(3) تنص المادة 33 من قانون 03/06 المؤرخ في 2006/02/20 والمتضمن مهنة المحضر القضائي على ما يلي: "يجب على المحضر القضائي تحت طائلة البطلان دمغ ونسخ العقود والسندات التي يقوم بتحريرها أو تسليمها بخاتم الدولة الخاص به".

على إمكانية قيد رهن قضائي مؤقت عليه فقط، ولقد سبق وأن تطرقنا إلى كيفية استصدار أمر الحجز وتبليغه سواء تعلق الأمر بعقار أو منقول، إلا أن استصدار أمر بحجز العقار تحفظيا لا يكفي لاعتباره محجوزا، بل حتى يوضع العقار تحت يد القضاء يتعين قيد وإشهار أمر الحجز التحفظي لدى المحافظة العقارية التي يقع في دائرة اختصاصها العقار.

رغم نص المشرع الجزائري على ضرورة قيد أمر الحجز إلا أن ما يجري العمل به من طرف المحضرين القضائيين أنهم يقومون بشهر محضر الحجز وليس أمر الحجز ويقومون قبل ذلك بتسجيل هذا المحضر ويقومون قبل ذلك بتسجيل هذا المحضر لدى إدارة التسجيل والطابع وتسديد الرسوم وذلك تطبيقا لأمر رقم 105/76 المؤرخ في 1976/12/09 والمتضمن قانون التسجيل[1] ليتم قيد محضر الحجز بعد ذلك لدى المحافظة العقارية المختصة.

أ ــ التعريف بالإجراء:

قيد أمر الحجز معناه إعلام الغير بوضعية العقار الحالية باعتباره محجوزا عليه من قبل الدائن الحاجز، والتنويه بذلك في البطاقة العقارية للعقار محل الحجز، حيث يمكن لأي شخص أن يطّلع عليها حتى يعلم بوجوده، والحكمة من قيد أمر الحجز هي حماية مصالح الغير حسن النية.

ب ــ إجراءات قيد أمر الحجز:

يمكن تلخيص إجراءات قيد أمر الحجز التحفظي على العقار كما يلي:

ــ إيداع أمر الحجز التحفظي من طرف المحضر القضائي لدى المحافظة العقارية وبالتحديد لدى مكتب الرهون مع مراعاة الآجال القانونية المحددة لذلك[2]،ويتم الإيداع لدى المحافظة العقارية التي يقع العقار محل الحجز في دائرة اختصاصها، حيث أكد المشرع الجزائري على هذه القاعدة في المادة 047 من المرسوم 63/76، لما لها من أهمية في حماية الملكية العقارية، ويقيد أمر الحجز في سجل الإيداع ويسلم للمودع سند الاستلام يشار فيه إلى مرجع الإيداع وتاريخه ومرتبته، بما يضمن عملية الإيداع.

ــ تنفيذ إجراءات الحجز: على المحافظ العقاري خلال مدة خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الإيداع أنْ يبلغ للموقّع على التصديق إمّا رفضه الإيداع أو قبوله، وهو في الأصل إجراء قيد الحجز وذلك بالتأشير على

---

[1] تنص المادة الأولى من الأمر رقم105/76 المؤرخ في 12/09/ 1979 المتضمن قانون التسجيل المعدل والمتمم بموجب قوانين المالية لغاية 2010 على أنه: "تحصل رسوم التسجيل حسب الأسس وتبعا للقواعد المحددة بموجب هذا القانون".

[2] ينظر، في نص المادتين (99/90) من المرسوم 63/76 المؤرخ في 03/25/ 1976 والمتضمن تأسيس السجل العقاري، ج ر رقم 30، سنة 1976.

البطاقة العقارية الخاصة بالعقار محل الحجز بما يفيد وضعه تحت يد القضاء بعد رفع رسوم الشهر، ويأخذ القيد تاريخه ابتداءً من ذلك اليوم، ولا يكون له أيّ أثر رجعي[1].

أما في حالة رفض الإيداع لأيّ سبب قانوني، كعدم مطابقة أمر الحجز العقاري للبيانات اللازم توافرها مثلا: كخلو الأمر من تعيين شامل للأطراف أو العقار المعني بالحجز، فإن الرفض يتم بعد فحص الوثيقة المرفقة لها مع تبيان وجه النقص والخلل فيها.

3 ــ توقيع الحجز التحفظي على القاعدة التجارية:

تنص المادة651 من ق إ م إ ج، على أنه: "يجوز للدائن أن يحجز تحفظيا على القاعدة التجارية للمدين ويقيّد أمر الحجز خلال أجل (15) يوما من تاريخ صدوره بالإدارة المكلفة بالسجل التجاري، وينشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وإلاّ كان الحجز باطلا".

وتطبيقا لنص هذه المادة استحدث المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية حكما قانونيا جديدا يتمثل في إمكانية أن يوقّع الدائن الحجز التحفظي على القاعدة التجارية بعدما كان ينص في قانون الإجراءات المدنية الملغى[2]، فقط على إمكانية حصوله على إذن بقيد رهن حيازي على محل تجارة المدين[3].

وتنطبق هذه الإجراءات على كل المنقولات بما فيها القاعدة التجارية باعتبارها منقول معنوي، إلا أن المحل التجاري ينفرد ببعض الإجراءات الخاصة به والمتمثلة في ضرورة قيد أمر الحجز بالإدارة المكلفة بالسجل التجاري بالإضافة إلى نشره في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وتظهر ضرورة الالتزام بهذه الإجراءات القانونية في كون المشرع قد رتّب بطلان الحجز وهو جزاء خطير يدل على أهميتها في توقيع الحجز بالأطر القانونية السليمة.

---

[1] رامول خالد: المحافظة العقارية كآلية للحفظ العقاري في التشريع الجزائري، دط، قصر الكتاب، الجزائر، 2001، ص91.

[2] نصت المادة 347 ف1، ف2 من قانون الإجراءات المدنية الملغى على ما يلي: "يجوز للدائن الحجز تحفظيا على المنقولات إذا كان حاملا لسند كان لديه مسوغات ظاهرة، ويجوز له أيضا في إحدى هاتين الحالتين أن يستصدر إذن بقيد رهن حيازي على محل تجارة المدين".

[3] انقسم الفقه في تحديد الطبيعة القانونية للرهن الحيازي القضائي على محل تجارة المدين إلى اتجاهين فقهيين، فهناك من ذهب إلى ان الرهن الحيازي القضائي ما هو إلا إجراء تحفظي أقره المشرع كضمانة إضافية للدائن زيادة على الحجز التحفظي الذي يوقعه على منقولات مدينه، وهذا الرهن هو تأمين عيني تبعي بموجبه يخول للدائن حقق التتبع على المحل التجاري والتنفيذ عليه في يد أيّ كان، كما يعطيه حق الأولوية في استفاء حقه على بقية الدائنين المرتهنين التاليين له في المرتبة، وهناك من ذهب إلى أن الرهن القضائي الحيازي الوارد على المحل التجاري المملوك للمدين ما هو إلا حجز تحفظي.

أ ــ قيد أمر الحجز بالإدارة المكلفة بالسجل التجاري:

ألزم المشرع الدائن بقيد أمر الحجز على القاعدة التجارية بالإدارة المكلفة بالسجل التجاري وذلك في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صدوره، وإلاّ كان الحجز باطلا، وتظهر أهمية القيد في السجل التجاري، في وظيفة هذا السجل الإشهارية كونه يسمح للغير بمعرفة كل ما يتعلق بوضعية التاجر أو المحل التجاري وبالتالي يستطيع الغير العلم بكافة العمليات الواردة على المحل التجاري كرهنه أو بيعه، وهذا حتى يضع الغير هذا الاعتبار في الحسبان إذا ما أراد التعامل مع المدين.

ب ــ نشر أمر الحجز في نشرة الإعلانات القانونية:

بالإضافة إلى ضرورة قيد الحجز بالإدارة المكلفة بالسجل التجاري، نص المشرع كذلك على ضرورة أن ينشر هذا الإجراء في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية[1]، وهي دعامة إعلامية إشهارية تتضمن كل المعلومات الخاصة بالنشاط التجاري. ويستهدف الإشهار القانوني الإجباري إطلاع الغير على كل ما يرمي إلى بيان كافة العمليات الواردة على المحل التجاري في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

ولا يسري مفعول الإشهار القانوني الذي يقوم به المعني بالأمر تحت مسؤوليته ونفقته إلا ابتداء من تاريخ نشره في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، غير أن الحياة العملية قد بينت أكثر من مرة أن هذه النشرة لا تلعب دورها بصفة فعالة، حيث أن إصدارها غير منتظم وغير مستمر، الأمر الذي يؤدي إلى نشر العقود التجارية والعمليات القانونية والقيود عدة أشهر بعد إبرامها[2].

المطلب الثاني: الإجراءات اللاحقة على توقيع الحجز التحفظي.

إن الحجز التحفظي هو مجرد إجراء قانوني وقائي يهدف إلى التحفظ على أموال المدين لمنعه من تهريبها أو التصرف فيها، كي لا يلحق أضرارا بدائنيه، وهو لا يهدف في حدّ ذاته إلى التنفيذ عليها ببيعها جبرا عنه لاستفاء الدائنين حقهم من ثمنها، وللوصول إلى هذه الغاية وضع المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات اللاحقة على توقيعه يؤدي اتباعها إلى التنفيذ على أموال المدين، وتتمثل هذه الإجراءات في تثبيت الحجز التحفظي وهوما سوف يدرس في الفرع الأول، ثم تحوله إلى حجز تنفيذي وهو ما سيتبيّن في الفرع الثاني.

---

[1] تجدر الإشارة هنا إلى أنه يمكن أن تشهر البيانات المتعلقة بالتاجر في الجرائد الوطنية.

[2] نبيلة عيساوي: الحجز التحفظي في ظل القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 2014، ص108.

الفرع الأول: تثبيت الحجز التحفظي.

نصت المادة 662 من ق إ م إ ج، على أنه: "يجب على الدائن الحاجز أن يرفع دعوى تثبيت الحجز أمام قاضي الموضوع في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صدور أمر الحجز، وإلاّ كان الحجز والإجراءات التالية له باطلين".

تطبيقا لنص هذه المادة ألزم المشرع الجزائري الدائن الحاجز بضرورة رفع دعوى تدعى بدعوى ثبوت الحجز خلال مدة زمنية حددها القانون وإلاّ اعتبرت الإجراءات باطلة، فما هي هذه الدعوى؟. وما هي الإجراءات المحددة لرفعها؟. وكيف يتم البتّ فيها؟.

أولا- مفهوم دعوى تثبيت الحجز.

نصت المادة 662 من ق إ م إ ج[1]، على دعوى تثبيت الحجز التحفظي، إلا أنها لم تبين مفهوم هذه الدعوى ولا المعنى القانوني للمصطلح "تثبيت الحجز" والإجراءات المحددة لرفعه.

لقد بينت الكثير من التشريعات مفهوم هذه الدعوى والهدف من رفعها، فالقصد منها حسب التشريع الفرنسي القديم هو النظر في صحة إجراءات الحجز، حيث كان القانون الفرنسي يفرق بين دعوى تثبيت الحجز ودعوى الموضوع. فإذا كان الحاجز يحوز سندا تنفيذيا فإنه يعمد إلى رفع دعوى صحة الحجز؛ لأن الهدف الأساسي منها هو الحكم بصحة إجراءات الحجز التحفظي، وإذا كان يفتقر إلى هذا السند فإنه يعمد إلى رفع دعوى موضوعية تهدف إلى إثبات مديونية المدين (المحجوز عليه) ثم الحصول على حكم إلزامي ضده بالإضافة إلى دعوى تثبيت الحجز[2].

أما التشريع الفرنسي الجديد[3]، فقد ألغى تماما دعوى ثبوت الحجز على أساس أنه ليس من الضرورة فرض مراقبة مدى صحة الإجراءات الخاصة بالحجز التحفظي، وما على المدين إذا ما رأى عيب فيها إلا رفع الدعوى ببطلانها[4]،ولكنه أبقى في المقابل على دعوى الموضوع والتي تهدف أصلا للحصول على حكم يقر بمديونية المدين، أي الحصول على سند تنفيذي، ومتى امتلك الدائن هذا السند فلا مجال لرفع هذه الدعوى.

---

(1) ينظر نص المادة 662 من ق إ م إ ج.

(2) وهذه المشكلة من شانها خلق مشكلة تناقض الأحكام خصوصا إذا رفت كل دعوى أمام جهة قضائية مختلفة.

Voir: Gérard Légier, **saisies et mesures conservatoires**, OP, CTT, P20.

(3) والمتمثل في القانون 91-650 المؤرخ في 09 جويلية 1991 والمتعلق بالتنفيذ.

(4) Voir: Gérard Légier, OP, CTT, P20.

وبالرجوع إلى موقف المشرع الجزائري، نجده لم يفرق في المادة 662 من ق إ م إ ج، بين الدائن الذي بيده سند تنفيذي والدائن الذي لا يحوز على هذا السند كما فعلت الكثير من التشريعات مما يجعل الدائن يرفع دعوى تثبيت الحجز حتى ولو كان بيده سند تنفيذي.

كما أنه لم يوضّح لنا ما المقصود من دعوى التثبيت الحجز؟ فإذا قلنا أن المشرع يقصد من هذه الدعوى النظر في صحة إجراءات الحجز، فما هو مصير الحجز الذي يتم دون سند تنفيذي؟ وإذا قلنا بأنه يقصد من هذه الدعوى الحصول على إلزام ضد المحجوز عليه، فلماذا يوجب المشرع بإذن رفعها حتى في الحالة التي يكون فيها بيده سند تنفيذي؟

إن إعطاء مدلول واضح لمعنى دعوى تثبيت الحجز يظهر كذلك من خلال مضمون المادتين 666/648 من ق إ م إ ج، حيث أن المادة 648 من ق إ م إ ج، تجيز للدائن توقيع الحجز التحفظي خلال وجود دعوى ثبوت الحق أمام قاضي الموضوع، كما تجيز له تقديم طلب تثبيت الحجز بصفة مستقلة ما دامت دعوى ثبوت الحق مرفوعة، وهذا حتى نتفادى تناقض الأحكام مما يجعلنا نخمن أن موضوع دعوى تثبيت الحجز هو النظر في صحة إجراءاته؛ لأنه لو كان موضوعها هو الإقرار بثبوت حق الدائن وإلزام المدين بتسديد الدين لما أوجبا المشرع تقديم الطلب مرتين، مرة كدعوى أصلية ترفع أمام قاضي الموضوع، ومرة كطلب إضافي ينضم إلى نفس الدعوى[1].

أمّا المادة 666 من ق إ م إ ج، فقد نصت صراحة على أن مضمون الطلب المقدم في دعوى تثبيت الحجز هو إثبات الدين في ذمة المدين، أي أن موضوع دعوى تثبيت الحجز هو إثبات الدين وليس في صحة إجراءات الحجز ويمكن استنتاج ذلك من خلال مضمونها، حيث نصت على أنه: "إذا فصلت المحكمة في دعوى تثبيت الحجز التحفظي بإثبات الدّين، قضت بصحة الحجز".

ثانيا– إجراءات رفع دعوى تثبيت الحجز والحكم فيها.

تنص المادة 662 من ق إ م إ ج، على أنه: "يجب على الدائن أن يرفع دعوى تثبيت الحجز أمام قاضي الموضوع في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صدور أمر الحجز، وإلا كان الحاجز والإجراءات التالية له باطلين". كما تنص المادة 648 من ق إ م إ ج، على أنه: "يجوز توقيع الحجز التحفظي خلال وجود دعوى أمام قاضي الموضوع، وفي هذه الحالة يقدم طلب تثبيت الحجز أمام نفس

[1] نبيلة عيساوي: مرجع سابق، ص115.

قاضي الموضوع بمذكرة إضافية تضم أصل الدعوى للفصل فيهما معا وبحكم واحد دون مراعاة الأجل المنصوص عليه في المادة 662 ".

وتعتبر دعوى تثبيت الحجز دعوى موضوعية ترفع حسب الإجراءات العادية لرفع الدعاوى بموجب عريضة مكتوبة تتضمن هوية أطراف الدعوى، وتقام في الميعاد المحدد قانونا أمام محكمة مختصة نوعيا ومحليا، والحكم الصادر فيها يعتبر حكما حاسما للنزاع بين الطرفين، ولذلك سوف نتناول هذه الدعوى من خلال تحديد أطرافها، المحكمة المختصة بالنظر فيها، إجراءات رفعها، ميعاد رفعها وطبيعة الحكم الفاصل فيها.

1 ــ أطراف دعوى تثبيت الحجز:

إن أطراف دعوى تثبيت الحجز هم أنفسهم أطراف الحجز التحفظي، وفي حالة الحجز على أموال المدين لدى الغير يكون المحجوز عليه والمحجوز لديه معا مدعى عليهم[1].

ولقد نصت على ذلك المادة 662 من ق إ م إ ج، على ما يلي: "يجب على الدائن الحاجز أن يرفع دعوى تثبيت الحجز". ومع ذلك فقد أعفاه المشرع من رفع هذه الدعوى في حالة ما إذا أوقع حجزا تحفظيا على أموال مدينه وهو ينازع في إثبات صفته كوارث للمنفذ المتوفى أو كنائب للمنفذ الذي فقد أهليته، وهذا تطبيقا للمادة 615 من ق إ م إ ج، والتي نصت على أنه: "إذا توفي المستفيد من السند التنفيذي قبل البدء في إجراءات التنفيذ أو قبل إتمامه يجب على ورثته الذين يطلبون التنفيذ إثبات صفتهم بفريضة".

وإذا فقد المستفيد أهليته في إحدى هاتين المرحلتين يقوم مقامه من ينوبه قانونا ويثبت ذلك بالطرق التي يحددها القانون، فإذا حصلت المنازعة في صفة الورثة أو في النيابة القانونية أو أثبت أحد الطرفين أنه رفع دعوى حول الصفة أمام قاضي الموضوع، يقوم المحضر القضائي بتحرير محضر لذلك، ويسلم نسخة منه إلى الطرفين يدعوهما إلى متابعة دعواهما أمام الجهة القضائية المعينة.

2 ــ المحكمة المختصة بنظر دعوى تثبيت الحجز:

تعتبر دعوى تثبيت الحجز دعوى موضوعية للنظر في المديونية وصحة الحجز معا، ترفع الإجراءات المعتادة لرفع الدعاوى أمام قاضي الموضوع المختص نوعيا وإقليميا وفق القواعد العامة، والحكم الصادر فيها هو حكم موضوعي يحسم النزاع في أصل الحق، وتتحدّد قابليته للطعن بالاستئناف بقيمة الدعوى.

---

[1] بداوي علي: الحجز التحفظي في التشريع الجزائري، المجلة القضائية، العدد1، الجزائر، سنة 1996، ص42.

يؤول الاختصاص النوعي للنظر في دعوى تثبيت الحجز إلى قاضي الموضوع وليس قاضي الاستعجال وهو ما أكدته المادة 662 من ق إ م إ ج، التي نصت على أنه "يجب على الدائن الحاجز أن يرفع دعوى تثبيت الحجز أمام قاضي الموضوع"[1].

أما بالنسبة للاختصاص المحلي فإنه وفقا للقواعد العامة ينعقد للمحكمة التي يقع بدائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وهو المحجوز عليه في هذه الحالة، وهذا تطبيقا للمادة 37 من ق إ م إ ج، والتي تنص على أنه "يؤول الاختصاص للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه".

3 ــ ميعاد رفع دعوى تثبيت الحجز التحفظي.

أوجبت المادة 662 من ق إ م إ ج، على الدائن رفع دعوى تثبيت الحجز في ميعاد خمسة عشر (15) يوما على الأكثر من تاريخ صدور الأمر بالحجز التحفظي[2]، ووضع المشرع الجزائري جزاءً قاسيا إذا ما تخلف الدائن عن رفع هذه الدعوى، أو رفعها بعد انقضاء الأجل المحدد لذلك، يتمثل في اعتبار الحجز والإجراءات التالية له باطلين، وعُدّتْ دعوى تثبيت الحجز إجراءً ضروريا مكمل لإجراءات الحجز التحفظي فإذا لم يرفعها الدائن أو تأخر في رفعها عن الميعاد القانوني وقع الحجز باطلا، مما يؤدّي إلى بطلان كافة إجراءاته بما في ذلك الإذن بالحجز وذلك نظرا لوحدة الإجراءات[3]، بالإضافة إلى حق المدين في رفع دعوى استعجالية يطلب فيها من قاضي الاستعجال المختص محليا برفع الحجز التحفظي على أمواله وهذا تطبيقا لنص المادة 663 ف1، من ق إ م إج.

4 ــ إجراءات رفع دعوى تثبيت الحجز.

ترفع دعوى الحجز بنفس إجراءات رفع الدعوى القضائية وذلك بعريضة، مكتوبة موقعة ومؤرخة، تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه، تتضمن تحت طائلة عدم قبولها شكلا مجموعة من البيانات[4].

يقيّد أمين الضبط العريضة بعد دفع الرسوم المحددة قانونا في سجل خاص تبعا لترتيب ورودها، مع بيان أسماء وألقاب الخصوم، ورقم القضية وتاريخ أول جلسة، ويسجل هذين الأخيرتين على نسخ

---

[1] وأكدته المادة 688 ف2، من ق إ م إ ج والتي نصت على ضرورة أن ترفع دعوى تثبيت الحجز التحفظي على ما للمدين لدى الغير ووفقا للإجراءات والآجال المنصوص عليها في المادة 662 من ق إ م إ ج.

[2] وهو نفس الأجل الذي اعتمده المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية الملغى، ينظر نص المادة 350 منه.

[3] وجدي راغب: النظرية العامة للتنفيذ القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ص186.

[4] ينظر، المادة خمسة عشر (15) من ق إ م إ ج.

العريضتين الافتتاحية ويسلمها للمدعي الحاجز بغرض تبليغها رسميا للمحجوز عليه باعتباره الخصم[1]، ويجب احترام الآجال، على الأقل عشرين (20) يوما بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور والتاريخ المحدد لأول جلسة[2].

5 ــ الحكم الصادر في دعوى تثبيت الحجز.

دعوى تثبيت الحجز هي دعوى قضائية لها طرفان هما: الحاجز والمحجوز عليه، ولابد أن تنتهي بصدور حكم يفصل في النزاع القائم بينهما بصفة قطعية، وموضوع الحكم يتمثل في الفصل في المديونية والحجز التحفظي فقط.

أ ــ بالنسبة للحكم الفاصل في المديونية وصحة الحجز التحفظي معا:

يتخذ إحدى الحالات التالية:

الحالة الأولى: قبول الدعوى وإثبات علاقة المديونية وإلزام المدين بدفع أصل الدين والمصاريف القضائية، والقضاء كذلك بتثبيت الحجز التحفظي بسبب توافر شروطه الشكلية والموضوعية، ومن ثم تحوّل الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي عند اكتساب الحكم القوة التنفيذية[3].

الحالة الثانية: رفض الدعوى والحكم بالتزام المدين بدفع المصاريف والدين والقضاء بعدم صحة إجراءات الحجز التحفظي بسبب عدم توافر شروطه الشكلية لعدم تحرير المحضر القضائي لمحضر الحجز أو توقيع الحجز دون استئذان رئيس المحكمة المختص، أو عدم إبلاغ الحاجز المحجوز عليه بالحجز.. .الخ. أو بسبب عدم توافر أحد شروطه الموضوعية كالحجز على أموال لا يجيز القانون الحجز عليها.

الحالة الثامنة: رفض الدعوى لعدم إثبات الدين في ذمة المدين[4]، وفي هذه الحالة يتعين على المحكمة أن تحكم برفع الحجز بسبب بطلان إجراءاته وهو ما أكدته الفقرة الثانية من المادة 666 من ق إ م إج.

فالحجز في هذه الحالة يقع دون مسوغ قانوني سببه دين ثبت عدم صحته أو عدم وجوده، لذلك فإن الحكم ببطلان إجراءاته ورفعه يعتبر نتيجة حتمية لرفض طلب المديونية[5].

---

[1] ينظر، المادة ستة عشر (16) من ق إ م إ ج.

[2] يمدد هذا الجل إلى ثلاثة أشهر، إذا كان الشخص المكلف بالحضور مقيم بالخارج.

[3] ويكسب الحكم القوة التنفيذية واستنفاده لطرق الطعن العادية وإمهاره بالصيغة التنفيذية.

[4] قد ترفض الدعوى بسبب دفع إجرائي كالدفع بعدم الاختصاص أو ببطلان الإجراءات... الخ.

[5] عبد العزيز خليل بدوي: المرجع السابق، ص319.

بالإضافة إلى حكم المحكمة برفض دعوى تثبيت الحجز ورفعه تفصل المحكمة كذلك في طلب التعويضات المالية إذا ما قد المحجوز عليه هذا الطلب أثناء سير الدعوى، ويمكن أيضا أن يحكم القاضي على الحاجز بغرامة لا تقل عن 20.000 دج، وهو ما أكدته المادة 666 من ق إ م إ ج.

ويعد توقيع غرامة مالية على الدائن من الضمانات التي قررها المشرع للمدين (المحجوز عليه) والتي استحدثها المشرع في القانون الجديد لمنع الحجوز الكيدية، فالدائن عندما يحجز تحفظيا على أموال مدينه قد يتعسف في استعمال هذا الحق، وحق الحجز لم يمنح مطلقا لكي يتعسف استعماله[1]، فإذا ما غالى الدائن في الحجز وانحرف بحقه عن غايته واتخذ إجراءات تعسفية لا شيء إلاّ للتشهير بالمدين أو إرهاقه أو مضايقته فإنه يكون قد تجاوز حدود حقه[2]، ودخل في منطقة التعسف التي تجعل استعماله للحق غير مشروع مما يؤدي ذلك إلى مساءلته وإلزامه بالتعويض[3].

ب ــ بالنسبة للحكم الفاصل في مدى صحة إجراءات الحجز التحفظي فقط.

يصدر هذا الحكم عندما يرفع الدائن دعوى تثبيت الحجز التحفظي رغم امتلاكه لسند تنفيذي، فيكون موضوع الدعوى هو النظر في صحة إجراءات الحجز فقط، وفي هذه الحالة إما أن يقضي الحكم بصحة الحجز التحفظي وتثبيته إذا كانت شروطه الشكلية والموضوعية صحيحة، وإما أن يقضي بعدم صحته إذا لم تتوفر إحدى هذه الشروط.

الفرع الثاني: تحول الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي.

تقتضي الطبيعة الوقتية للحجز التحفظي عدم استمراره بصفته، فمصيره ينتهي حتما إما إلى زواله لقيام المدين بالوفاء أو لعدم استفاء الدائن الإجراءات التي يتطلّبها القانون، وإما بتحوّله إلى حجز تنفيذي ليتم بيع المال المحجوز واقتضاء الدائن حقه جبرا من ثمن المبيع، وذلك دائما إذا أصرّ المدين على عدم الوفاء، وتحوّل الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي يقتضي توافر شروط هذا الأخير والتي لم تكن متوفرة في إجراءات الحجز التحفظي، وتتمثل في وجود سند تنفيذي واتخاذ مقدمات التنفيذ كما يفترض أن يكون الحجز التحفظي لإزالة قائما ينتهي بذلك إلى الحجز التنفيذي.

---

[1] أحمد حشيش: "اعتبار الحجز كأن لم يكن" (مجلة روح القوانين، العدد الثالث، ديسمبر)، مطبعة جامعة طنطا، 1990، ص49.

[2] يرى الدكتور علي عوض حسن أن الحجز التحفظي لا يرتب أثرا إيجابيا ذو قوة، وبالتالي فهو ليس من وسائل التلاعب المزعجة إلا أنه يؤثر في بعض الأحيان نفسيا على المحجوز عليه خصوصا إذا كان تاجرا، حيث يتعرض للتشهير والإساءة لسمعته. ينظر، علي عوض حسن: كيفية التصدي لإجراءات التقاضي الكيدي، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2000م، ص98.

[3] عبد محمد القصاص: المسؤولية عن التنفيذ الجبري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001م، ص98.

أولا/ معنى تحول الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي.

يقصد به تغيير التكييف القانوني للحجز فيصبح حجزا تنفيذيا بعد أن استنفد تكييفه كحجز تحفظي[1]، وهذا الأخير إجراء مؤقت حتى يستوفي الحاجز مقدمات التنفيذ، ولهذا فإنه يستنفد دوره متى تحققت هذه المقدمات، وهذا لا يعني انقضاء الحجز على المال إنما يستمر الحجز في هذه الحالة بوصفه إجراء تنفيذيا بعد أن يفقد صفة الوقتيه وهكذا يتحول إلى حجز تنفيذي، ويترتب على ذلك أن تصبح للحاجز سلطة تحريك إجراءات نزع الملكية، وذلك بالإضافة إلى ما يرتبه الحجز من آثار تحفظية بالنسبة للمال المحجوز[2].

ثانيا/ إجراءات تحوّل الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي[3].

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى توضيح وتحديد إجراءات تحول الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي، في نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تصريحا أو تلميحا. وعليه فإنه في ظل غياب نص قانوني صريح، يجب الاستعانة بالفقه القانوني، خاصة الفقه القانوني المصري الذي حاول أن يجد حلاّ للمسألة، لكون قانون المرافعات المصري لم يرد به نص قانوني صريح يدل على كيفية تحول الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي[4]،عكس المشرع الفرنسي الذي نص في المواد 228/227/226من اللائحة التنفيذية لقانون التنفيذ الجبري الصادر في 31 يوليو 1992 على إجراءات التحوّل[5] وعلى العموم فإنه متى حصل الحاجز على سند تنفيذي وحدّد مقدار حقه، وقام بإعلان هذا السند إلى المدين وكلّفه بالوفاء بالدين أصبح الحجز التحفظي حجزا تنفيذيا.

---

[1] محمد محمود إبراهيم: أصول التنفيذ الجبري على ضوء المنهج القضائي، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، د ط، 1983، ص459. وجدي راغب: النظرية العامة للتنفيذ القضائي وفقا لقانون المرافعات الجديد، جامعة الكويت، الكويت، د ط، 1980، ص187.

[2] وجدي راغب: مبادئ التنفيذ القضائي وفقا لقانون المرافعات الجديد، جامعة الكويت، الكويت، د ط، (1981/1980)، ص187.

[3] ترى نبيلة العيساوي أنه مهما كانت طبيعة المصطلح سواء أسميناه تحوّل أو انتقال أو صيرورة الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي أو غير ذلك من المصطلحات، لأننا نقصد منه معنى واحد، وهو أن يصعد الحجز من درجة معينة وهي التحفظ على المال إلى درجة أشد وهي التنفيذ عليه. ينظر، نبيلة العيساوي: الحجز التحفظي في ظل القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2014، ص129.

[4] تنص المادة 322 من قانون المرافعات المصري على أنه إذا حكم بصحة الحجز تتبع الإجراءات المقررة للبيع.

[5] نص القانون الفرنسي صراحة في المادة 226 من اللائحة التنفيذية لقانون التنفيذ الجبري الصادر في 31 يوليو 1992 على ضرورة أن يعلن الدائن صحيفة تحول الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي، وتليف المدين بالوفاء خلال 8 أيام وإلاّ تعرّض لإجراءات بيع أمواله المحجوزة.

1 ــ حصول الدائن على سند تنفيذي.

يتحول الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي إذا وجد سند تنفيذي يسمح باتخاذ الإجراءات التنفيذية، حيث يشترط أن يكون بيد الدائن سند تنفيذي سواء عند توقيع الحجز التحفظي[1]، أو يتحصل عليه بعد ذلك عند رفع دعوى تثبيت الحجز، وهو صدور حكم إلزام ضد المحجوز عليه (المدين) يضمن تأكيد حق الحاجز وتعيين مقداره، بالإضافة إلى الحكم بصحة إجراءات الحجز التحفظي، ومتى أصبح هذا الحكم نهائيا ونافذ فإنه يعد سند تنفيذي يجيز تحول الحجز.

وورد شرط حصول الحاجز على سند تنفيذي للتنفيذ على أموال المدين[2]، تطبيقا لعدة مواد قانونية منها المادة 611 من ق إ م إ ج، والتي نصت على أنه: "يتم التنفيذ من طرف المحضرين القضائيين بناء على طلب المستفيد من السند التنفيذي". والمادة 667 من ق إ م إ ج، والتي نصت على أنه: "يجوز لكل دائن بيده سند تنفيذي أن يحجز حجزا تنفيذيا"[3].

ويعتبر السند التنفيذي وثيقة أو محررا له مضمون معين وبيانات معينة وشكل خاص وعليه توقيعات وأختام يحدّدها القانون[4]، وقد يكون حكما أو قرارا أو أمرا قضائيا أو عقدا توثيقيا[5]، وقد يكون سندا وطنيا أو سندا أجنبيا[6].

2 ــ استنفاذ مقدمات التنفيذ.

اختلف الفقهاء في شأن مقدمات التنفيذ ومدى اعتبارها شرطا لتحويل الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي، فذهب بعضهم إلى أنه لا يلزم أن يقوم الحاجز بإعلان السند التنفيذي أو تكليف المدين بالوفاء، استناد إلى أنه لا فائدة من هذا الإجراء بعد أن تم الحجز فعلا، فالمدين لا يستطيع تجنبه بالوفاء اختياريا.

---

[1] يملك الدائن توقيع الحجز التحفظي بموجب سند تنفيذي، كما يجوز توقيعه دون سند تنفيذي، أمّا الحجز التحفظي فلا يجوز توقيعه إلا بموجب سند تنفيذي فقط.

[2] عمل المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد على تفعيل إجراءات التنفيذ من خلال الدقة في تحديد الإجراءات المتبعة في التنفيذ والتفصيل فيها، الأمر الذي من شأنه إزالته اللبس عن عملية التنفيذ وتحقيق شفافية في الإجراءات. ينظر، سيد أحمد علي صاح: التنفيذ في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة المحضر القضائي، العدد الأول، الجزائر، 2009، ص30.

[3] ينظر، نص المادتين (687/611)، من ق إ م إ ج.

[4] نبيل عمر إسماعيل: الوسيط في التنفيذ الجبري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، د ط، 2001، ص30.

[5] ينظر، نص المادة 600 من ق إ م إ ج.

[6] لا يجوز تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن الجهات القضائية الأجنبية، كما لا يجوز تنفيذ العقود والسندات الرسمية المحررة في بلد أجنبي في الإقليم الجزائري إلا بعد منحها الصيغة التنفيذية من الجهات القضائية الجزائرية، وهذا ما أكدته المادتين (606/605) من ق إ م إ ج.

بينما يرى فريق آخر[1]، من الفقهاء أن حصول الحاجز على سند تنفيذي يعدّ إجراء جوهريا لتحول الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي، ومع ذلك فإن هذا الإجراء ليس كافيا لتحقيق التحوّل بل يلزم استفاء مقدمات التنفيذ.

ويرى فرق ثالث من الفقهاء أنه: إذا كان اتخاذ مقدمات التنفيذ يعدّ أمرا لازما لتحول الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي، فإنه تتحقق ضمنا من قبل بإبلاغ المدين بالحجز التحفظي، كما تتحقق بإعلان دعوى صحة الحجز في الحالات التي ترفع فيها الدعوى. وهذه الإجراءات تتيح للمدين الغايات المقصودة من إعلان السند التنفيذي وتكليفه بالوفاء، وهي اتاحة الفرصة له لتجنب إجراءات التنفيذ الجبري بالوفاء الاختياري، أو المنازعة فيه إذا كان فيه وجه للمنازعة.

وبهذا التقديم المقتضب للآراء الفقهية الثلاثة التي تتعلق بتحول الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي[2]، في ظل غياب نص صريح قطعي يفصل في أمر هذا التحوّل والبت فيه، يمكن الأخذ بالرأي القائل: بوجوب اتخاذ مقدمات التنفيذ كشرط أساسي للتحوّل، وتشتمل هذه المقدمات على العناصر التالية:

أ ــ تبليغ المحضر القضائي المجوز عليه بناء على طلب الدائن الحاجز بالسند التنفيذي تبليغا صحيحا.

تطبيقا للمادة 612 من ق إ م إ ج، التي نصت على أنه: "يجب أن يسبق التنفيذ الجبري التبليغ الرسمي للسند التنفيذي، وتكليف المنفذ عليه بالوفاء بما تضمّنه السند التنفيذي ويكلف المنفذ علية بالوفاء بما تضمنه السند التنفيذي في أجل 15 يوما"، ويجب أن يشمل التكليف بالوفاء مجموعة من البيانات، وإلا يقع تحت طائلة القابلية للإبطال[3].

ب ــ تحرير المحضر القضائي محضر تبليغ التكليف بالوفاء للمدين.

والذي يجب أن يتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة 407 من ق إ م إ ج، مع ضرورة ترك نسخة من محضر التكليف ومحضر التبليغ للمدين.

---

[1] محمد محمود إبراهيم: أصول التنفيذ الجبري على ضوء المنهج القضائي، ص472.

[2] عكس الكثير من التشريعات التي نصت على إجراءات تحوّل الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي ومنها التشريع التونسي في المواد (391/390) من قانون المرافعات التونسي.

[3] ينظر، المادة 613 من ق إ م إ ج.

المبحث الثاني: آثار الحجز التحفظي وكيفية الحد منها.

باعتبار الحجز التحفظي إجراء قانوني هدفه وضع أموال المدين المنقولة والعقارية تحت يد القضاء[1]، فإنه تترتب عنه آثار قانونية هامة، فهو عمل إجرائي قانوني يقطع التقادم المبرئ أو للمسقط للدين عن المحجوز عليه، كما يقيد من سلطه في التصرف في أمواله المحجوزة، بحيث يمنع من التصرف قانونا وماديا في هذه الموال إضرارا بالحاجز، ومتى تصرّف فيها اعتبرت تصرفاته غير نافذة، ومع ذلك تبقى الأموال المحجوزة في ذمته المالية، والغالب أن يعيين حارسا عليها بكل ما يترتب عن ذه الحراسة من آثار قانونية.

ومهما يكن فإن الآثار القانونية التي يرتبها الحجز التحفظي تنصب على كل الأموال المحجوزة وهذا ما يعبر عنه بالأثر الكلي للحجز، ولقد نظم المشرع الجزائري وسائل قانونية لحدمن نطاق هذه الآثار وتحقيق تناسب بين المال المحجوز والحق المحجوز من أجله، وبالتالي تحقيق الموازنة بين سلطة الدائن في الحجز وعلى أي مال مملوك للمدين مهما كان نوعه ومقداره باعتباره يدخل في ضمانه العام وبين حق المدين في ألا يتحمل من الضرر بسبب الحجز إلا ما يستلزمه قضاء ديونه وتتمثل هذه الوسائل في نظام الإيداع والتخصيص ونظام قصر الحجز، وعليه سيتناول هذا المبحث آثار الحجز التحفظي وكيفية الحد منها، وذلك بالاعتماد على الوسائل الضرورية التي تحقق الغرض.

المطلب الأول: آثار الحجز التحفظي.

يترتب على توقيع الحجز التحفظي على أموال المدين وضعها تحت يد القضاء، ومنع المدين من التصرف فيها إضرارا بدائنيه بالإضافة إلى آثار قانونية متعدّدة[2].

ومن آثار الحجز التحفظي أيضا إخضاع محل الحجز لنظام قانوني خاص، حيث يترتب على الحجز بصفة عامة والحجز التحفظي بصفة خاصة عزل الموال المحجوزة وملحقاتها عن بقية أموال المدين، بحيث تكون مجموعة مستقلة ومتميزة خاضعة لنظام قانوني خاص، بقصد تحقيق الغرض من الحجز وهو التمهيد لإشباع حق الدائن الحاجز.

---

[1] ينظر، نص المادة 647 من ق إ م إ ج.

[2] لم يفرد المشرع الجزائري تنظيما واحدا لآثار الحجز التحفظي، وهذا ما سارت عليه أغلب التشريعات، كالتشريع المصري واللبناني وغيرهما، حيث ينفرد كل طريق من طرق الحجز بآثار خاصة. ينظر، عبد التواب مبارك: التنفيذ الجبري وفقا لقانون المرافعات المصري، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004، ص464.

ويتكون هذا النظام القانوني الخاص من عناصر أهمها، عدم خروج المال المحجوز من ملك المدين المحجوز عليه مع ضرورة المحافظة على المال المحجوز بغرض التنفيذ عليه، وذلك بوضعه تحت الحراسة ومنع نفاذ تصرفات المدين فيه وتقييد سلطته في استعماله.

الفرع الأول: عدم خروج المال المحجوز من ملك المحجوز عليه.

إن المبدأ العام في الحجز هو عدم خروج المال المحجوز من ملك صاحبه سواء كان حجزا تحفظيا أو تنفيذيا، فالهدف من الحجز هو التمهيد لإشباع حق الحاجز.

أولا/ كيفية بقاء المال المحجوز في ذمة المحجوز عليه المالية.

إن الحجز التحفظي له وظيفة تحفظية تهدف إلى تقييد سلطة المحجوز عليه على ماله المحجوز حماية لحق الحاجز، وهو كإجراء قانوني لا يؤدي إلى نزع ملكية المال المحجوزة عن المدين، وإنما إجراء البيع بالمزاد العلني هو الذي يعتبر الأداة القانونية لنزع ملكية هذه الأموال ونقلها إلى الراسي عليه المزاد، وهذا بعد ان يتحول الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي.

لذلك جاء المبدأ العام الذي يقضي بأن الحجز التحفظي في حد ذاته لا ينزع الأموال المحجوزة من ملك صاحبها[1]، ولا يؤدي مباشرة إلى بيع تلك الأموال، ولا يرتب حقا عينيا للدائن الحاجز على هذه الأموال، إنما الهدف من الحجز التحفظي هو التحفظ على أموال المدين ووضعها تحت يد القضاء مع بقاءه مالكا لها طول مدة الحجز[2]. ويترتب على قاعدة عدم خروج المال المحجوز تحفظيا عن ملك صاحبه مجموعة من النتائج الإجرائية والموضوعية.

ثانيا/ النتائج المترتبة على بقاء المال المحجوز في ذمة المحجوز عليه المالية.

يترتب على بقاء المال المحجوز في ذمة المحجوز عليه المالية نتائج إجرائية وموضوعية كما يلي:

أ ــ النتائج الإجرائية لعدم خروج المال المحجوز عن ملك صاحبه.

1 ــ لا يؤدي الحجز التحفظي إلى اختصاص الحاجز للمال المحجوز، فيحق لأي دائن آخر له سند دين أو مسوغات ظاهرة ترجح وجود الدين الحجز على نفس المال[3].

---

(1) هذه القاعدة عامة تتعلق بالحجز في حدّ ذاته سواء أكان تحفظيا إم تنفيذيا، وسواء تعلّق بالمنقولات أو بالعقارات.

(2) عباس العبودي: شرح أحكام قانون المحاكمات المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2006، ص318.

(3) ينظر، نص المادة 647 من ق إ م إ ج.

2 ــ يتم إجراء بيع المال المحجوز بعد حصول الدائن على سند تنفيذي ويتحول الحجز التحفظي بعد تثبيته إلى حجز تنفيذي، وإذا بيع المال حل ثمنه محله في ذمة المحجوز عليه فيصبح الثمن ملك له بدلا من المال المبيع.

3 ــ إذا تم التنازل عن إجراءات الحجز أو حكم بإبطاله[1]، أو باعتباره كأن لم يكن لعدم إتمام إجراءاته كانت تصرفات المحجوز عليه بشأن المال المحجوز نافذة بأثر رجعي من وقت وقوعها في مواجهة الدائن الحاجز.

ب ــ النتائج الموضوعية لعدم خروج امال المحجوز من ملك صاحبه.

1 ــ للمحجوز عليه أن يتصرف في المال المحجوز كما يشاء بأي وع من أنواع التصرفات القانونية سواء أكانت بعوض أم بغير عوض، ولا يمكن الادعاء بأنه قد تصرف في مال ملك للغير، فتصرفه في أمواله ليس تصرف في ملك الغير.

2 ــ للمحجوز عليه مباشرة الإجراءات القانونية اللازمة للمحافظة على المال المحجوز، فإذا كان عقارا فله الحق في أن يرفع دعاوى الحيازة المختلفة، لاسترداد حقوقه إذا تم الاعتداء على حيازته[2]، كما تتخذ الإجراءات القضائية والتنفيذية المتعلقة بهذا المال في مواجهته.

3 ــ إذا هلك المال المحجوز بقوة قاهرة وقعت تبعة الهلاك على المحجوز عليه باعتباره المالك، أمّا الحاجز فلا ينقضي حقه بسبب هذا الهلاك ولا يتحمل هو تبعته، ويستطيع الحجز على أموال أخرى للمدين لم تكن محجوزة من قبل[3].

الفرع الثاني: عدم نفاذ تصرفات المحجوز عليه الواردة على أمواله المحجوزة.

لا يعتبر الحجز سببا من أسباب بطلان التصرفات القانونية للمحجوز عليه البتّة، وهو لا ينقص ولا يعدم أهلية المحجوز عليه المتصرف، وما دام القانون يبقي المحجوز على ملك صاحبه الذي له الحق التصرف فيه، فلابد أن تكون تصرفات المحجوز عليه صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية، إلا أنه بهدف عدم فقدان الحجز التحفظي قيمته القانونية باعتباره إجراء قانوني يحمي الدائنين في مواجهة المحجوز عليه، ورعاية لحقهم كان لابد أن لا تنفذ تصرفات المحجوز عليه وإلاّ انعدم أثر الحجز، بينما تبقى ملكية المال المحجوز للمدين

---

[1] من أسباب بطلان الحجز التحفظي عدم رفع دعوى تثبيت الحجز التحفظي خلال الأجل المحدد قانونا.

[2] محمد السيد التحيوي: إجراءات الحجز وآثاره العامة في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 1999، ص254.

[3] وجدي راغب: مبادئ التنفيذ القضائي وفقا لقانون المرافعات الجديد، جامعة القاهرة، (1981/1980)، مصر، 130.

إلاّ أن القانون قد قيد من سلطته الناتجة عن هذه الملكية بهدف تحقيق الغرض من الحجز التحفظي، بإقراره لقاعدة عدم نفاذ تصرفاته على أمواله المحجوزة من تاريخ توقيع الحجز، وهذا ما أكدته المادة 661 من ق إ م إ ج، والتي نصت على ما يلي: "كل تصرف قانوني من المدين في الموال المحجوزة لا يكون نافذا".

أولا/ نطاق عدم النفاذ من حيث التصرفات.

القاعدة أن كافة التصرفات القانونية التي تصدر عن المحجوز عليه تكون غير نافذة في مواجهة الحاجز، إذا كان من شأنها الإضرار به كما لو كانت تؤدي إلى منع التنفيذ على المال المحجوز لخروجه عن ملك صاحبه أو إذا كان من شانها الانتقاص من قيمته سواء أكان منقولا أم عقارا[1]، ويشمل عدم النفاذ التصرفات التالية[2]:

1 ــ التصرفات التي من شانها إخراج المال المحجوز من ملك المحجوز عليه: وهي التصرفات الناقلة لملكية المال المحجوز سواء أكان بعوض أم بغير عوض، إذ يؤدّي الاعتداد بانتقال الملكية للغير إلى بطلان الحجز؛ لأن محله يجب أن يكون مالا مملوكا للمدين، ومع ذلك يرد على هذه القاعدة استثناء يتمثل في قاعدة الحيازة في المنقول بحسن نية سند الملكية[3].

2 ــ التصرفات التي تؤثر على مركز الدائن الحاجز: سواء أكان ترتبت حقوق عينية أصلية أخرى عليه كحق الانتفاع أو الاستعمال، أو كانت بالتنازل عن حقوق عينية مقررة لصالحه كالتزول عن حق الارتفاق المقررة لخدمة العقار المحجوز[4]، وذلك لأن هذه الحقوق تؤدي إلى خفض الثمن الذي يباع به المال المحجوز مما ينقص من قدرته على سداد حق الدائنين[5].

3 ــ التصرفات التي تؤثر على مركز الدائن الحاجز: وهي التي تؤدي إلى تأخير مرتبته حتى ولو كان دائنا عاديا، وتجعل لغيره الأسبقية في استفاء حقه من حصيلة التنفيذ كالتصرفات التي ترتب حقوقا عينية تبعية، إذ يترتب على نفاذها أن يسوء مركز الدائن العادي الحاجز،؛ لأن الدائن الممتاز يستوفي حقه أولا من حصيلة التنفيذ متى اشترك في الإجراءات.

---

[1] كالتصرفات القانونية التي ترتب حقوق عينية على المال لفائدة الغير مثل: حق الانتفاع.

[2] تأخذ حكم التصرفات من حيث قاعدة عدم نفاذ الأحكام المنشئة أو المقررة لحق من الحقوق على المال المحجوز.

[3] ينظر، نص المادة 835 من ق إ م إ ج.

[4] عبد التواب مبارك: التنفيذ الجبري وفقا لقانون المرافعات المصري، ص457.

[5] وجدي راغب: مبادئ التنفيذ القضائي، ص(133/132).

ثانيا/ نطاق عدم النفاذ من حيث الأشخاص.

عدم نفاذ التصرفات الواردة على المال المحجوز هو جزاء نسبي؛ لأن التصرف صحيح ويرتب آثاره القانونية بالنسبة لأطرافه، ولكنه ينفذ في مواجهة بعض الأشخاص دون البعض الآخر، حيث ينفذ في مواجهة من لا يعدّ طرفا في إجراءات التنفيذ، كالدائن العادي الذي لم يحجز على المال.

والأشخاص الذين لا ينفذ التصرف في مواجهتهم هم:

1 ــ الحاجز: وهو الدائن الذي استصدر أمر بتوقيع الحجز التحفظي على اموال مدينه سواء أكان دائنا عاديا أم ذا تأمين خاص والواقع أن الدائنين العاديين أحق بالحماية من الدائنين الممتازين، فالتصرف في المال المحجوز لا يمنع الدائن الممتاز من تتبعه بموجب حق التتبع[1].

2 ــ الدائنون الممتازون: ويقصد بهم أصحاب التأمينات الخاصة على المال قبل توقيع الحجز التحفظي، وهنا نفرق بين المنقول والعقار، فبالنسبة لأصحاب الحقوق العينية التبعية على العقار المحجوز متى اعتبروا طرفا في الإجراءات، لا تكون التصرفات نافذة في مواجهتهم مع أن حق التتبع يخولهم التنفيذ في مواجهة المتصرف إليه حتى بالنسبة للتصرفات النافذة قبل إدخالهم، وإذا ما تم إدخالهم فإن أي تصرف لاحق لا يحول دون استمرار التنفيذ على المال المحجوز وفي مواجهة المحجوز عليه[2].

الفرع الثالث: تقييد سلطة المحجوز عليه في استعمال المحجوز واستغلاله.

رغم أن حق الملكية يعطي لصاحبه سلطة استعمال واستغلال المال المملوك له، إلا أن الحجز التحفظي وإن كان لا يسلب المال المحجوز من ملك صاحبه إلاّ أنه يقيد من سلطته في استعماله واستغلاله.

أولا/ تقييد سلطة المحجوز عليه في استعمال المال المحجوز.

إذا كان المال المحجوز في يد المحجوز عليه وقت توقيع الحجز عليه اعتبر حائزا له يتمتع بصفة الحارس القضائي، ويبقى كذلك إلى غاية تثبيت الحجز أو الأمر برفعه وإلا إذا صدر أمر قضائي بخلاف ذلك، فإذا استصدر من له مصلحة كالدائن الحاجز مثلا أمرا قضائيا من رئيس المحكمة بعزل المدين المحجوز عليه عن الحراسة القضائية وتعيين حارس قضائي آخر لأي سبب من الأسباب، كتقصيره مثلا في المحافظة على المال المحجوز، وقام رئيس المحكمة بتعيين حارس آخر، بعد عزل المدين. وإذا كان المحجوز عليه حارسا

---

[1] وإذا التصرف في حقه فإن كل ما يصبه من ضرر هو إلزامه باتخاذ إجراءات التنفيذ في مواجهة من انتقلت إليه ملكية المال المحجوز إذا كان التصرف ناقلا للملكية، أما إذا كان التصرف بإنشاء تأمين خاص على المال فإنه لا يضر الدائن الذي سبق له قيد تأمين عليه.

[2] وجدي راغب: مبادئ التنفيذ القضائي، ص135.

قضائيا للمال المحجوز، فله أن يستعمله دون الإضرار به أو الانتقاص من قيمته، وله حق الانتفاع به انتفاع أب الأسرة الحازم الحريص، وان يتملك ثماره مع المحافظة عليه[1].

ثانيا/ تقييد سلطة المحجوز عليه في استغلال المال المحجوز.

رغم أن حق الملكية يعطي للمحجوز عليه سلطة استغلال ماله، إلا أن هذه السلطة تتقيد بقيدين إذا تم الحجز عليه، وهما أن يكون المال المحجوز ماعدا بطبيعته للاستغلال إحداث تلف به أو الانتقاص من قيمته[2].

ويعدّ تأجير المال المحجوز والحصول على ثماره المدنية صورة من صورة من صور استغلاله، نصت عليه المادة 661 فـ2، من ق إ م إ ج، والتي ورد فيها ما يلي: "غير انه يجوز للمدين أن يؤجّر الأموال المحجوزة بترخيص من رئيس المحكمة الذي أمر بالحجز وذلك بأمر على ذيل عريضة".

وتطبيقا لهذه المادة يمنع على المحجوز عليه تأجير الموال المحجوزة إلا بعد حصوله على إذن من رئيس المحكمة الذي أمر بالحجز، أما إذا قام بتأجيرها قبل توقيع الحجز فإن عقد الإيجار يكون صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية في مواجهة المتعاقدين والغير وخصوصا الحاجز. أمّا بعد توقيع الحجز التحفظي، فإن كل تصرف قانوني من المدين في أمواله المحجوزة لا يكون نافذا بما فيه تأجيرها، ومع ذلك وضع المشرع الجزائري استثناء على هذه القاعدة، حيث أجاز له أن يؤجر الموال المحجوزة بعد أن يحصل على ترخيص او إذن من رئيس المحكمة المختصة[3].

المطلب الثاني: وسائل الحد من آثار الحجز التحفظي.

شرّع المشرع الجزائري بعض القوانين التي تحدّ من الآثار التي يربطها حق الضمان العام، وتكفل للمدين مصلحته في تنفيذ سهل، حيث شرّع وسيلتين لتفادي ما قد يصيب المحجوز عليه من ضرر من جراء قاعدة الأثر الكلي للحجز، وهما نظام الإيداع والتخصيص ونظام قصر الحجز، وقد نظمهما في المواد 642/641/640 من ق إ م إ ج، المدرجة في القسم الثاني من الفصل الأول المتعلق بالأحكام الخاصة والمشتركة للمحجوز، مما يعني ذلك أن تطبق هذه الأنظمة بالنسبة لكافة أنواع الحجوز، وبهذا التعميم أصبح من الجائز أن يلجأ إليها في الحجز التحفظي.

---

[1] ينظر، نص المادة 660 من ق إ م إ ج.

[2] عزمي عبد الفتاح: قواعد التنفيذ الجبري، ص152.

[3] يرخص القاضي للمدين المحجوز عليه إيجار العقار، إذا كان يزيد من إيراداته ولا يضر بمصالح أطراف الحجز دون الإخلال بالأحكام المتعلقة بعقود الإيجار الواجبة الشهر.

كما أعطى المشرع الجزائري كذلك للمدين المحجوز عليه الحق في رفع دعوى الهدف منها ليس فقط الحد من الآثار المترتبة على مباشرة الحجز التحفظي، ولكن الحكم ببطلان إجراءاته وإلغاء ما يترتب عليه من آثار، وتتمثل هذه الدعوى في دعوى رفع الحجز. وعليه سنتعرض في هذا المطلب لوسائل الحد من الأثر الكلي للحجز، ثم لدعوى رفع الحجز والتي يترتب على قبولها إنهاء هذه الآثار.

الفرع الأول: الإيداع والتخصيص.

أعطى المشرع الجزائري للمحجوز عليه وسيلة يتفادى عن طريقها الآثار التي يرتبها حق الضمان العام المقرر للدائن، وما يتبعه من حقه في اختيار الأموال التي يباشر الحجز عليها، دون مراعاة ترتيب معين أو تناسب بين قيمتها وقيمة الحق الذي يجري الحجز ضمانا أو اقتضاء له، حيث يستطيع أن يرفع الحجز الذي وقّعه على أمواله عن طريق إيداع مبلغ نقدي بين يدي المحضر القضائي أو بأمانة ضبط المحكمة يخصص للوفاء بحق الحاجز ويساوي من حيث المبدأ الديون المحجوز من أجلها مضاف إليها المصاريف، وهذا ما أكدته المادتين 641/640 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أولا/ أنواع الإيداع والتخصيص.

للإيداع والتخصيص وفقا لنصوص القانون صورتان هما: الإيداع والتخصيص بدون حكم، والإيداع مع التخصيص بحكم، وسيتم التطرق إليهما فيما يلي:

1 ــ الإيداع والتخصيص بدون حكم.

ويسمى أيضا بالإيداع والتخصيص الاختياري[1]،أو الاستبدال الإرادي[2]،أو الإيداع والتخصيص دون دعوى[3]، نصت عليه المادة 640 من ق إ م إ ج، والتي تضمنت ما يلي: "يجوز للمحجوز عليه أومن يمثله في أية حالة كانت عليها الإجراءات، قبل مباشرة البيع أو أثناءه وقبل رسو المزاد، إيداع مبلغ من النقود يساوي الدين المحجوز من أجله والمصاريف، يودع هذا المبلغ بين يدي المحضر القضائي أو بأمانة ضبط المحكمة التي يباشر في دائرة اختصاصها التنفيذ مقابل وصل".

ومفاد هذا النص أنه يجوز للمحجوز عليه أومن يمثله أن يتفادى التنفيذ على امواله المحجوزة أيّا كان نوع الحجز، فيخلصها منه ويستعيد سلطاته عليها، وذلك إذا اودع لدى أمانة ضبط المحكمة التي يباشر

---

[1] عز الدين الدناصوري، وحامد عكاز: القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ في ضوء الفقه والقضاء، ط5، 1996، مصر، ص1168.

[2] أحمد ماهر زغلول: أصول التنفيذ وفقا لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية والتشريعات المرتبطة بها، ط3، القاهرة، مصر، 1994، ص487.

[3] عبد الحميد المنشاوي: التعليق على قانون الحجز الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، دط، 2006، ص123.

في دائرة اختصاصها الحجز أو بين يدي المحضر القضائي، مبلغ من النقود يساوي الدين المحجوز من أجله مع المصاريف، مع تخصيصه للوفاء بالدين الذي تم توقيع الحجز لاستفائه دون غيره من الديون[1]، ويترتب على هذا الإيداع زوال الحجز على الموال المحجوزة وانتقاله إلى المبلغ المودع الذي يبقى خالصا للدائن الحاجز دون مزاحمة بقية الدائنين له في ذلك، وإذا وقعت حجوز أخرى على أموال المدين بعد الإيداع، فلا يكون لها أثر في حق الدائن الذي خصص له هذا المبلغ، وهذا ما أكدته المادة 640 ف4 من ق إ م إ ج.

ورغم سهولة الإيداع والتخصيص دون دعوى لأنه يتم دون اللجوء إلى القضاء، إلا أنه قد لا يكون مناسبا تماما لعدة أسباب أهمها، أن المدين المحجوز عليه يلزم بإيداع مبلغ مساو للديون المحجوزة من أجلها مع المصاريف رغم أن هذه الديون تكون في الغالب الأعم متنازعا في وجودها أو في مقدارها[2]، وكذلك قد تصادف المدين صعوبات في تحديد قيمة المصاريف، مما يدفعه إلى اللجوء إلى القضاء لرفع دعوى الإيداع والتخصيص[3]، والتي تعتبر النوع الثاني.

2 ــ الإيداع والتخصيص بأمر القضاء: ويسمى كذلك بالاستبدال القضائي أو الإيداع بأمر مستعجل، فإذا لم يتمكن من تقدير مبلغ مساوي للدين المحجوز من أجله مع المصاريف على النحو المقرر في المادة من ق إ م إ ج، فإن القانون يجيز له في المادة 641 من ق إ م إ ج، أن يستعين بالقضاء في هذا التقرير.

ويرى المشرع أن نظام الإيداع والتخصيص المنصوص عليه في المادة 640 من ق إ م إ ج، قد يحمل إرهاقا للمدين بما يشترط من تساوي المبلغ المودع مع قيمة الدين وملحقاته، وخصوصا في الحالة التي تكون فيها قيمة هذا الدين محل المنازعة[4] من جانبه، ولذلك أضاف صورة أخرى للإيداع والتخصيص نصت عليها المادة 641 من ق إ م إ ج، بما يلي: "يجوز للمحجوز عليه أن يطلب بدعوى استعجالية في أية حالة كانت عليها الإجراءات، تقدير مبلغ من النقود أو ما يقوم مقامها، يودع بأمانة ضبط المحكمة يبقى على ذمة الوفاء بالحاجز".

وتطبيقا لنص هذه المادة، يستطيع المحجوز عليه دون غيره أن يرفع دعوى استعجالية في أية حالة تكون عليها الإجراءات، يطلب فيها من القاضي الاستعجالي تقدير مبلغ من النقود أو ما يقوم مقامها

---

[1] عكس المشرع المصري الذي لم يشترط في المادة 302 من قانون المرافعات أن يكون الإيداع من جانب المحجوز عليه فقط، وإنما يصح أن يقوم بالإبداع المحجوز عليه أو المحجوز لديه أو أيّ شخص آخر له مصلحة في ذلك.

[2] عبد الحميد المنشاوي: التعليق على قانون الحجز الإداري، ص125.

[3] كذلك قد يرفض المحجوز لديه في حجز ما للمدين لدى الغير تحفظيا الوفاء للمحجوز عليه رغم الإيداع والتخصيص، فيضطر هذا الأخير للجوء إلى القضاء للحصول على حكم منه يقبض الدين.

[4] عبد الحميد المنشاوي: التعليق على قانون الحجز الإداري، ص125.

كاف للوفاء بدين الحاجز، ولا يجوز لهذا الأخير أن يرفع هذه الدعوى لأنه يمتنع عليه أن يحصل بفعله على أولوية غيره من الدائنين[1].

ثانيا/ آثار الإيداع والتخصيص.

يترتب على الإيداع والتخصيص والآثار القانونية التالية:

1 ــ استبدال محل الحجز.

مهما تكن الصورة التي يتم بها الإيداع والتخصيص، فإنه يترتب عليه وبمجرد إتمامه استبدال محل الحجز، حيث تحل المبالغ التي أودعت محل الأموال المحجوزة، فالحجز لا يسقط أو يتلاشى وإنما يستمر مرتّبا لكامل آثاره القانونية مع تعديل فقط في محل استبداله، حيث يتنقل من الأموال المحجوزة إلى المبالغ المودعة، وبالتالي تصبح الأموال المحجوزة عليها ابتداء محررة من الحجز، وتصبح المبالغ المودعة في حساب المحضر القضائي أو في كتابة ضبط المحكمة محجوزا عليها وينتقل الحجز بجميع خصائصه وصفاته إلى المبلغ المودع، ويترتب على ذلك أنه مادام قد تم الإيداع والتخصيص لرفع الحجز، فإن الحجز الذي ينتقل إلى المبلغ المودع تكون له هو الآخر صفة الحجز التحفظي[2].

2 ــ زوال الحجز التحفظي عن الأموال المحجوزة.

يترتب على الإيداع زوال الحجز عن الأموال المحجوزة، وزوال القيود الواردة على سلطة المحجوز عليه بشأنها[3].

3 ــ المبالغ والمصاريف.

يترتب على الإيداع والتخصيص، تخصيص المبالغ المودعة للوفاء بدين الحاجز بالإضافة إلى المصاريف[4].

---

[1] عزمي عبد الفتاح: نظام قاضي التنفيذ، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 1996، مصر، ص349.

[2] أحمد ماهر زغلول: أصول التنفيذ وفقا لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية والتشريعات المرتبطة بها، ص492.

[3] محمد محمود هاشم: قواعد التنفيذ الجبري وإجراءاته في قانون المرافعات، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1990، ص386.

[4] يمكن أن يودع المحجوز عليه مبالغ مالية كافية للوفاء بديون مجموعة من الدائنين الحاجزين، وفي هذه الحالة تطبق نفس الأحكام المتعلقة بالإيداع والتخصيص لصالح دائن واحد.

الفرع الثاني: نظام قصر الحجز.

أولا/ مفهوم قصر الحجز.

هو نظام يقصد من ورائه المشرع الحد من الأثر الكلي للحجز، بحيث يمنع الغبن الذي قد يتعرض له المدين من دائنيه سيئي النية الذين يقومون بالحجز على أموال كثيرة ذات قيمة كبيرة من أجل ديون قليلة مشكوك في وجودها أو في مقدارها، فيمكن للمدين الاستفادة من هذا النظام إذا كان لا يملك تكفي لممارسة وسيلة الإيداع السابق ذكرها، ويستطيع بواسطته تحرير بعض أمواله المحجوزة، وبالتالي تعود له القدرة على استعمالها واستغلالها والتصرف فيها بعد أن منع عن ذلك على أثر إخضاعها للحجز.

والكلام عن قصر الحجز بجزء من الأموال المحجوزة يفيد ضمنا تعدد هذه الأموال حتى يتم القصر على جزء منها، أما إذا كان المال المحجوز واحدا فلا يمكن عندها إجراء قصر الحجز مهما بلغت قيمته بالنسبة على مقدار الدين الذي تقرر الحجز لأجله.

وعلى العموم إذا قدّر المدين عدم التناسب بين قيمة الحق المحجوز من أجله وقيمة الأموال المحجوز عليها، فإن كان له الحق في أن يطلب قصر الحجز على بعض هذه الأموال، وهذا تطبيقا لنص المادة 642 من ق إ م إ ج، والتي نصت على أنه: "يجوز للدائن الحجز على جميع أموال المدين حفاظا على الضمان العام لديونه، غير أنه إذا كانت قيمة الدين المحجوز من أجله لا تتناسب مع قيمة الأموال المحجوزة، جاز للمدين أن يطلب بدعوى استعجالية الحكم له بقصر الحجز على بعض هذه الأموال التي تغطي مبلغ الدين ومصاريفه، والدائن الذي تقرر قصر الحجز لصالحه، له الأولوية على غيره من الدائنين عند استفاء حقه من الأموال التي يقصر الحجز عليها".

وطبقا لهذا النص لا يقع قصر الحجز إلا بواسطة أمر استعجالي، وطلب إعماله حقوق ممكنة مقصورة على المدين دون غيره[1]، يمارسها عن طريق رفع دعوى استعجالية وفق الإجراءات المعتادة لرفع الدعاوى الاستعجالية، وينعقد الاختصاص بنظرها والفصل فيها إلى قاض الأمور المستعجلة، ويعدّ اختصام الدائنين الحاجزين شرطا لنفاذ الأمر قبلهم، بحيث لا يكون نافذا في مواجهة من لم يختصم منهم.

(1) أما الدائن الحاجز فليس له الحق في طلب قصر الحجز على بعض الموال المحجوزة؛ لأنه وإن كان يستفيد من نظام القصر في أنه يصير صاحب أولوية في استفاء حقه من المال الذي تم قصر الحجز عليه، إلا أن هذه الأولوية لا تعطيه الحق في تقديم هذا الطلب، وإلا كان معنى ذلك إعطائه رخصة صنع أولوية خاصة به بعمل صادر من جانبه. ينظر، نبيل إسماعيل عمر: التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 1995، ص360.

أولا/ الآثار القانونية المترتبة على قصر الحجز.

يترتب على صدور أمر بقصر الحجز على بعض الأموال المحجوزة الآثار القانونية:

1 ــ انحصار الحجز في بعض الأموال المحجوزة: ينحصر الحجز في بعض الأموال التي لم يقصر الحجز عليها، ويترتب على ذلك زوال الآثار القانونية والقيود التي ترتبت عليها بسببه، فتنفذ تصرفات المدين فيها وتكون له كامل السلطة في استعمالها والتصرف فيها[1]، ولا تدخل هذه الموال نطاق الحجز إلاّ عن طريق توقيع حجز جديد عليها.

2 ــ اقتصار الحجز على بعض الموال المحجوزة: ومعناه حصر الحجز في جزء من الأموال المحجوزة واستمراره منتجا لآثاره القانونية بالنسبة لها، وهو جزء يقدّره القاضي بما يوازي مقدار الحقوق الموقع الحجز من اجل اقتضائها مع المصاريف، ويعتبر هذا الجزء وحده محلا للحجز ويزول الحجز عمّا زاد عنه.

3 ــ أولوية الدائن الحاجز قبل القصر: يُقرّ القانون للدائن الحاجز الذي قصر الحجز لصالحه أولوية على غيره من الدائنين عند استفاء حقه من الموال التي قصر الحجز عليها، وهذا ما أكدته الفقرة الثالثة من المادة 642 من ق إ م إ ج، التي نصت على أن "الدائن الذي تقرر قصر الحجز لصالحه، له الأولوية على غيره من الدائنين عند استفاء حقه من الأموال التي يقصر الحجز عليها"[2].

ويترتب على ذلك أنه إذا أوقعت بعد القصر حجوز جديدة على تلك الأموال، فإن هذه الحجوز تكون صحيحة في ذاتها، ولكن لا يستوفي أصحابها حقوقهم إلا بعد استفاء الدائن الحاجز قبل القصر لكامل حقوقه، وهذه الأولوية يمنحها المشرع له، وذلك حتى لا يتدخل في الحجز دائنون آخرون بعد القصر فيزاحمونه.

---

[1] مدحت محمد الحسيني: دعاوى التنفيذ الوقتية-المستعجلة-الموضوعية، ط1، مطبعة الإشعاع القانونية، مصر، 1999، ص360.

[2] تنص المادة 304 ف3 من قانون المرافعات المصري على ما يلي: "ويكون للدائنين الحاجزين قبل الحجز أولوية في استفاء حقوقهم من الموال التي يقصر الحجز عليها".

الخاتمة

الخاتمة:

إن قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد أقرّ القواعد الرئيسة للحجز وشروط الحجز التحفظي وإجراءات مباشرته، وكيفية تثبيته دون إغفال الصور المختلفة للحجز، حيث أضاف إلى ذلك صورا جديدة تتمثل في الحجز على الحقوق الصناعية والتجارية، كما كرّس المشرع الجزائري أيضا في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحجز التحفظي على العقارات على خلاف القانون القديم الذي حصر الحجز على المنقولات فقط ونصّ على قيد تأميني على عقارات المدين.

والحجز التحفظي يمهد لبيع أموال المدين لكن هدفه الأساسي ينصب أساسا على حماية الدائن من خطر قيام المدين بتهريب أمواله، وأيضا المحافظة على أموال المدين وعدم نفاذ تصرفاته بشأن هذه الأموال في حق دائنه، لذا رسم المشرع الجزائري إجراءات الحجز معتمدا على معيار أساسي يتمثل في التوفيق بين المصالح المتضاربة للمدين والدائن، فمن جهة يسعى لحماية حقوق الدائن، ومن جهة أخرى يراعي وضعية المدين ويحميه من تعسف الدائن.

لذلك فإن ق إ م إ ج يسمح بتوقيع الحجز التحفظي في كل حالة يخشى فيها الدائن على فقدان حقه، وأجاز له المشرع أن يوقّع حجزا تحفظيا على منقولات مدينه المادية دون المعنوية كالبضائع والأثاث والمفروشات والتي لا تعد عقارا بالتخصيص.

ورغم المزايا التي جاء بها هذا القانون إلاّ أنه لا يخلو من بعض النقائص والغموض في النص، حيث أنه أغفل إذا كان الحجز على العقار معلق على عدم كفاية المنقولات أم لا.

كما انه منع المدين من التصرّف في أموال المحجوز عند إصدار أمر الحجز و لم يصنع جزاءات في حالة الإخلال بذلك.

وضع نصوص قانونية خاصة بالحجز التحفظيفي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري وعدم مزجها مع القوانين الأخرى، إذ يجب التفرقة بين إجراءات الحجز التحفظي وآثاره، وتخصيص لكل واحد منها قسم منفرد.

ضبط بعض أحكام الحجز التحفظي بما يتماشى مع الواقع التطبيقي، باعتباره يسعى لتحقيق نوع من الحماية القانونية للأموال.

ضرورة إدراج نصوص قانونية جديدة تتعلق بالحجز التحفظي في ق إ م إ ج، تجعله مستقلا ومتفاديا للنقائص التي كانت موجودة في ق إ م الملغى، من الاجانب الشكلي أو الموضوعي.

دعم مهنة المحضر القضائيين بقوانين وإجراءات تسهّل عمله مثل تسخير القوة العمومية بطريقة سريعة بطلب أمام وكيل الجمهورية، تجعل إجراءات الحجز تسير بوتيرة أسرع.

نشر الوعي القانوني الذي يبيّن قيمة الحجز التحفظي في حياة الأفراد في المجتمع، من أجل تمكين المحضرين القضائيين التعامل به؛ لكونه يوفّر الوقت ويسرّع الإجراءات ويحمي الحقوق ويضمنها.

وقد أدرج المشرع الجزائري قواعد إجراءات الحجز التحفظي في محورين، فمن جهة وضع قواعد عامة لتوقيع الحجز التحفظي عن طريق إجراءات بسيطة لا تختلف كثيرا عن باقي التشريعات المقارنة ،ومن جهة أخرى حدّد قواعد خاصة والتي تتمثل في حجز المؤجر على منقولات لمستأجر وهذا الحجز يقع على حقوق الدائنية.

كما حدد أيضا قواعد خاصة واقعة على المنقولات والتي تتمثل في الحجز على منقولات المدين المتنقل والحجز الاستحقاقي، ورغم هذه الإجراءات إلا أنّه من النادر ما يلجأ إليه بسبب جهل الأشخاص بوجودها وهذا ما جعل التعامل الميداني لا يتطابق تماما مع ما جاء في النصوص القانونية.

ومن الناحية العملية والتطبيقية يؤكد المختصون في التنفيذ قلة اللجوء إليه والتعامل بإجراءاته وهذا يرجع إلى غياب ثقافة التعامل به بينهم وبين عامة الناس، ففي معظم الأحيان يلجأ الجميع مباشرة إلى طريق الحجز التنفيذي خاصة إذا تحقّقت جميع شروط توقيعه.

رغم كل ما قيل عن الحجز التحفظي وما شُرّع فيه من قوانين وإجراءات، يبقى الفقه القانوني يحاول سدّ كل الثغرات بالاجتهاد الفقهي، ويقدّم أيضا تبريرات وشروحات لقواعده وإجراءاته تسهيلا لتطبيقه وتوضيحا لفعاليته ونجاعته، وقد أقرّ الفقه القانوني بأن الهدف الأسمى من الحجز التحفظي عموما، الذي يستشف تشريع قواعد الحجز، هو تحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع، بتنظيم المعاملات وحفظ الحقوق، وبذلك ترتقي قواعد القانون من تنظيم سلوك اجتماعي إلى تكريس نظم سياسية وتثبيت أنظمة حكم مدنية قانونية حضارية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أوّلا/ المصادر

أ ــ القوانين:

1 القانون 08-09، المؤرخ في 25 فبراير2008، والمتضمن ق إ م إ، ج ر، عدد21، الصادر في 2008.

2 القانون 06/03 المنظم لمهنة المحضر القضائي.

3 القانون 91-650 المؤرخ في 09 جويلية 1991 والمتعلق بالتنفيذ.

ب الأوامر والمراسيم التنظيمية والتنفيذية:

1 المرسوم 63/76 المؤرخ في 03/25/ 1976 والمتضمن تأسيس السجل العقاري، ج ر رقم 30، سنة 1976.

2 المرسوم التنفيذي رقم 09/13 المؤرخ في 11/02/2009 المتضمن لشروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي.

3 القرار رقم 31624 الصادر بتاريخ 1983/04/27. المجلة القضائية، العدد1، سنة 1990، وزارة العدل، الجزائر.

ثانيا/ المراجع:

1ــ أنور العمروسي: الدعاوي التحفظية، تشريعا وفقها وقضاءً، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، د ط، سنة1999، مصر.

2 ــ أحمد ماهر زغلول: أصول التنفيذ وفقا لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية والتشريعات المرتبطة بها، ط3، القاهرة، مصر، سنة1994.

3 ــ أحمد أبو الوفاء: إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، مكتبة الوفاء القانونية، د ط، سنة2015، مصر.

4 ــ أحمد خليل، قانون التنفيذ الجبري، مطبعة الإشعاع الفنية، القاهرة، د ط، سنة1998، مصر.

5 ــ أحمد مليجي: التنفيذ وفقا لنصوص قانون المرافعات معلقا عليها بآراء الفقه وأحكام النقض، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، د ط، سنة1978، مصر.

6 ــ الأنصاري حسن النيداني: التنفيذ المباشر للسندات التنفيذية، "دراسة تأصيلية وتحليلية"، د ط، دار الجامعة الجدية للنشر، الإسكندرية، سنة2001، مصر.

7 ــ العربي الشحط عبد القادر، ونبيل صقر: طرق التنفيذ، دار الهدى، دون طبعة، الجزائر، سنة2007.

8 ــ العربي الشحط عبد القادر: طرق تنفيذ في المواد المدنية والإدارية وفق قانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 منشورات الألفية الثالثة، سنة2010.

9 ــ بربارة عبد الرحمن: طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية وفقا للتشريع الجزائري، لاسيما قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08 – 09، ط1، سنة2009، منشورات بغدادي، الجزائر.

10 ــ حمدي باشا عمر: طرق التنفيذ وفقا لقانون رقم 08-09،المؤرخ في 25 فيفري 2008،المتضمن قانون الإجراءات والإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة2015.

11 ــ رامول خالد: المحافظة العقارية كآلية للحفظ العقاري في التشريع الجزائري، د ط، قصر الكتاب، الجزائر، سنة2001.

12 ــ سعيد عبد الكريم مبارك: أحكام القانون التنفيذ، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة البصرة، سنة1970، العراق.

13 ــ طلعت محمد دويدار: طرق التنفيذ القضائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، د ط، سنة1994، مصر.

14 ــ عبد الحميد الشواربي: إشكالات التنفيذ في المواد المدنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، سنة1995.

15 ــ عباس العبودي: شرح أحكام قانون المحاكمات المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، سنة2006.

16 ــ عبد التواب مبارك: التنفيذ الجبري وفقا لقانون المرافعات المصري، دار النهضة العربية، مصر، د ط، سنة2004.

17 ــ عبد الحميد المنشاوي: التعليق على قانون الحجز الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، د ط، سنة2006.

18 ــ عبده محمد القصاص: المسؤولية عن التنفيذ الجبري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001م.

19 ــ عز الدين الدناصوري: وحامد عكاز: القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ في ضوء الفقه والقضاء، ط5، سنة1996، مصر.

20 ــ علي عوض حسن: كيفية التصدي لإجراءات التقاضي الكيدي، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، سنة2000م.

21 ــ عبد العزيز سعد: إجراءات التبليغ والتنفيذ للسندات والأحكام القضائية الوطنية والأجنبية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، د ط، سنة2016، الجزائر.

22 ــ عباس العبودي: شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، الطبعة الأولى، دار الثقافة لمنشر والتوزيع، عمان، سنة2006، الأردن.

23 ــ عبد السلام ذيب: قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، الطبعة الثالثة، موفم للنشر، سنة2009، الجزائر.

24 ــ عزمي عبد الفتاح: قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات المصري، الكتاب الثاني، إجراءات الحجوز التحفظية والتنفيذية، دار النهضة العربية، القاهرة، د ط، سنة1999، مصر.

25 ــ فتحي والي: التنفيذ الجبري وفقا لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، د ط، سنة1989، مصر.

26 ــ محمد محمود إبراهيم: أصول التنفيذ الجبري على ضوء المنهج القضائي، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، د ط، سنة1983.

27 ــ محمد محمود هاشم: قواعد التنفيذ الجبري وإجراءاته في قانون المرافعات، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، سنة1990.

28 ــ مدحت محمد الحسيني: دعاوى التنفيذ الوقتية-المستعجلة-الموضوعية، ط1، مطبعة الإشعاع القانونية، مصر، سنة1999.

29 ــ محمد إبراهيمي: القضاء المستعجل، ج2، الاختصاص النوعي في قضايا الأمور المستعجلة، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة2010، الجزائر.

30 ــ محمد حسنين: طرق التنفيذ في الإجراءات المدنية الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة2006، الجزائر.

31 ــ محمد رضوان حميدات: الحجز التحفظي بين النظرية والتطبيق، ط1، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، سنة2014، الأردن.

32 ــ محمد صبري السعدي: الواضح في شرح التنفيذ الجبري، طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، د ط، دار الهدى، سنة2015، الجزائر.

33 ــ محمود السيد عمر التحيوي: إجراءات الحجز وأثاره العامة في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة1999، مصر.

34 ــ محمود محمد هاشم: أصول التنفيذ الجبري على ضوء الاجتهاد القضائي، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة1983، مصر.

35 ــ مراد محمود حيدر: الحراسة القضائية، مدلولها وخصائصها وأحكامها وتأصيلها الفقهي والأثار المترتبة عنها في الفقه الاسلامي والقانون المدني، منشأة المعارف، الإسكندرية، د ط، سنة2010، مصر.

36 ــ مصطفى وجدي هرجة: الأوامر في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط1، دار المطبوعات الجامعية، سنة 1994، الجائر.

37 ــ نسيم يخلف: الوافي في طرق التنفيذ، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، ط2، سنة(1436هـ/2015)، الجزائر.

38 ــ نصر الدين مروك: طرق التنفيذ في المواد المدنية، دار هومة، د ط، سنة2005، الجزائر.

39 ــ نبيل إسماعيل عمر، وأحمد هندي، وأحمد خليل: التنفيذ الجبري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة2004، مصر.

40 ــ نبيل إسماعيل عمر: أصول التنفيذ الجبري، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، سنة2004، لبنان.

41 ــ نبيل عمر إسماعيل: الوسيط في التنفيذ الجبري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، د ط، سنة2001، مصر.

42 ــ نبيل إسماعيل عمر: التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، سنة1995.

43 ــ نزيه نعيم شلالا: الحجز الاحتياطي، دراسة مقارنة بين الفقه والاجتهاد والنصوص القانونية، منشورات الحلبي الحقوقية، د ط، سنة2005، لبنان.

44 ــ وجدي راغب: النظرية العامة للتنفيذ القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة1971، مصر.

45 ــ وجدي راغب، مبادئ التنفيذ القضائي وفقا لقانون المرافعات الجديد، جامعة القاهرة، سنة(1981/1980)، مصر.

46 ــ وجدي راغب: النظرية العامة للتنفيذ القضائي وفقا لقانون المرافعات الجديد، جامعة الكويت، الكويت، د ط، سنة1980.

ثالثا/ الرسائل الجامعية:

1 ــ بوصري بلقاسم محمد: طرق التنفيذ من الناحية المدنية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص عقود ومسؤولية، جامعة بسكرة، سنة (2015/2014).

2 ــ حسن عبده أحمد: "الحجز على المدين حماية لحق الغرماء" رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، قسم القانون المدني جامعة عين شمس، القاهرة، (2006/2005)، مصر.

3 ــ حميداني إبراهيم، وبوشارب وسام: الحجز التحفظي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، سنة(2015/2014).

4 ــ طاوس بسعى، وسميرة بعوش: الحجز التحفظي وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية–، سنة(2018/2017).

5 ــ عزمي عبد الفتاح: نظام قاضي التنفيذ، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، (1996/1995)، مصر.

6 ــ نبيلة عيساوي: الحجز التحفظي في ظل القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، سنة (2014/2013).

7 ــ نبيل بن محمد بن صالح الشيقح: الحراسة القضائية في الفقه الاسلامي والنظام السعودي، دكتوراه، كلية الشريعة والدراسات السالمية، جامعة أم القرى، المجلد الأول، المملكة العربية السعودية، سنة (1432هـــ/1433هـــ).

رابعا/ المجلاّت والدّوريات:

1 ــ أحمد خليل: "مبدأ المواجهة ودوره في التنفيذ الجبري"، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية والعدد الأول، الإسكندرية، سنة1998، مصر.

2 ــ أحمد حشيش: "اعتبار الحجز كأن لم يكن"، مجلة روح القوانين، العدد3، ديسمبر، سنة1990، مطبعة جامعة طنطا.

3 ــ بداوي علي: الحجز التحفظي في التشريع الجزائري، المجلة القضائية، العدد1، سنة1996، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، سنة1998.

4 ــ بداوي علي: الحجز التحفظي في التشريع الجزائري، المجلة القضائية، العدد1، الجزائر، سنة 1996.

5 ــ سيد أحمد محمود: "القضية المستعجلة وفقا لقانون المرافعات الكويتي"، مجلة المحامي، العدد23، الكويت، سنة1999.

6 ــ سيد أحمد علي صاح: التنفيذ في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة المحضر القضائي، العدد1، الجزائر، سنة2009.

7 ــ عبد العزيز طاهر علا جمعة: "الإجراءات الوقتية والتحفظية في التحكيم" مجلة المحامي العدد 21، سنة1999.

8 ــ فريد عقيل: مدخل إلى نظرية الحجز الاحتياطي، مجلة المحامين العدد53، سنة1987، سوريا.

9 ــ منيرة فرحات: أحكام الحجز التحفظي في التشريع الجزائري مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، العدد 11، جوان 2017

خامسا/ المحاضرات:

هوام علاوة، محاضرات في مسؤولية الأعوان القضائيين، كلية الحقوق، جامعة باتنة، سنة (2013/2014).

الفهرس

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
مقدمة	1-4
الفصل الأول: الأحكام العامة للحجز التحفظي	
الفصل الأول: الأحكام العامة للحجز التحفظي	06
المبحث الأول: ماهية الحجز التحفظي	06
المطلب الأول: مفهوم الحجز التحفظي	06
الفرع الأول: تعريف الحجز التحفظي	07
الفرع الثاني: خصائص الحجز التحفظي	08
الفرع الثالث: أهمية الحجز التحفظي	10
المطلب الثاني: الفرق بين الحجز التحفظي والإجراءات القانونية المشابهة له	11
الفرع الأول: تمييز الحجز التحفظي عن الحجز التنفيذي	11
الفرع الثاني: تمييز الحجز التحفظي عن حجز ما للمدين لدى الغير	12
الفرع الثالث: تمييز الحجز التحفظي عن الحراسة القضائية	13
المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للحجز التحفظي	15
الفرع الأول: الحجز التحفظي باعتباره إجراءً وقتيا لحماية الحقوق.	15
الفرع الثاني: سبل السلطة الولائية في إجراء الحجز التحفظي	16
المبحث الثاني: ضوابط إجراء الحجز التحفظي	17
المطلب الأول: الشروط اللازمة لتحقّق الحق المحجوز من أجله	18
الفرع الأول: الوجود المحقق للحق	18
الفرع الثاني: أن يكون الحق حال الأداء	19
الفرع الثالث: أن يكون الحق معين المقدار	20

المطلب الثاني: شروط أشخاص الحجز التحفظي	21
الفرع الأول: الحاجز	21
الفرع الثاني: المحجوز عليه	22
الفرع الثالث: منفذ الحجز "السلطة العامة"	23
المطلب الثالث: الشروط الخاصة بالمال المحجوز عليه	24
الفرع الأول: الحجز التحفظي على المنقولات والعقارات	24
الفرع الثاني: ملكية المدين للشيء محل الحجز التحفظي	25
الفرع الثالث: أن يكون محل الحجز التحفظي من الأموال المشروعة	27
الفصل الثاني: إجراءات الحجز التحفظي وآثار مباشرتها	
الفصل الثاني: إجراءات الحجز التحفظي وآثار مباشرتها	29
المبحث الأول: إجراءات الحجز التحفظي.	30
المطب الأول :إجراءات توقيع الحجز التحفظي.	30
الفرع الأول: السبب الشكلي لتوقيع الحجز التحفظي.	31
الفرع الثاني: الحجز بمعناه الفني الدقيق.	35
المطلب الثاني: الإجراءات اللاحقة على توقيع الحجز التحفظي.	41
الفرع الأول: تثبيت الحجز التحفظي.	42
الفرع الثاني: تحول الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي.	47
المبحث الثاني: آثار الحجز التحفظي وكيفية الحد منها.	51
المطلب الأول: آثار الحجز التحفظي.	51
الفرع الأول: عدم خروج المال المحجوز من ملك المحجوز عليه.	52
الفرع الثاني: عدم نفاذ تصرفات المحجوز عليه الواردة على أمواله المحجوزة.	53
الفرع الثالث: تقييد سلطة المحجوز عليه في استعمال المحجوز واستغلاله.	55
المطلب الثاني: وسائل الحد من آثار الحجز التحفظي.	56
الفرع الأول: الإيداع والتخصيص.	57

الفرع الثاني: نظام قصر الحجز.	60
الخاتمة	63
المصادر والمراجع	66
الفهرس	
ملخص	

ملخص

تختص هذه الدراسة بالبحث في إجراءات الحجز التحفظي باعتباره إجراءً وقائيا يقوم به الدائن بواسطة المحضر القضائي، متى توفّرت مسوّغات إثبات الدّين، وقد تمّ في الفصل الأول البحث في الأحكام العامة المتعلقة بالحجز التحفظي، والتي تبيّن خصوصيته وتميّزه عن باقي الأحكام المشابهة له، وتشرح الصورة القانونية للأركان المشكلة للحجز التحفظي (الحاجز، المحجوز، المحجوز عليه). أمّا الفصل الثاني فيهتم بالبحث في إجراءات توقيع الحجز التحفظي، والآثار المترتبة عنه، وكيف يتحوّل الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي.

Summary:

This study is concerned with examining the procedures of precautionary attachment as a preventive measure carried out by the creditor through the judicial record, whenever there are documents proving the debt. legal photo For the constituent elements of the precautionary seizure (the barrier, the seized, the seized).As for the second chapter, it is concerned with researching the procedures for signing the precautionary attachment, its implications, and how the precautionary attachment turns into an executive reservation.